جامعة أحمد دراية _أدرار_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث الاشعاعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري

من اعداد الطالب: باي نبيل

تحت إشراف أ.د: مهداوي عبد القادر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: وناس يحي	أستاذ	رئيسا
الأستاذ: مهداوي عبد القادر	أستاذ	مشرفا مقررا
الأستاذة: بلبالي يمينة	أستاذة محاضرة ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 | 2022.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : معداوي سيد القادر

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : دور الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي

من إنجاز الطالب(ة): باي نبيل

و الطالب(ة):

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون اداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 31 / 05 / 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/16

أ . د . معداوي سيد القادر

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

شكر وتقدير

أشكر المولى عز وجل على فضله أن يسّر لي إتمام هذه الدراسة "اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى".

كما أشكر الأستاذ مهداوي عبد القادر لإشرافه على هذا العمل وصبره معي طوال مدة إنجازه، ومساهمته في إثراء هذا البحث من خلال نصائحه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله عني كل خير ولا أبالغ إن قلت أنه مكسب لجامعة أدرار ومثال يحتذى به في الأخلاق والعلم

الشكر أيضا لأساتذتي الكرام الذين رافقونا طيلة الموسم الدراسي بجميع مستوياته وإلى لجنة المناقشة الموقرة التي تبنت مسؤولية مناقشة هذا البحث وشكرا لعائلاتنا وأصدقائنا ولكل طالب علم.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

سر نجاحي وبحر عطائي

الى من لا تكفيها كلمات الدنيا ولا ينقطع عنها دعاء الآخرة

والدتي الغالية أطال الله عمرها نور عيني ومبتغى أمالي

أهدي هدا العمل إلى من كانت ظلي حين يلفحني التعب

زوجتي المخلصة

أهدي هدا العمل الي بذرة الفؤاد وأمل الغد ،أبنائي الأحبة

" أمير و أدم "

دون أن أنسى أختي الغالية "عبير"

أهدي هدا العمل الى من ربطتني بهم علاقة النسب ...وعطر الصداقة...وورد المحبة ...الى إخوة جمعني بهم ميدان العمل و كانوا لي نعم السند ...الى كل قلب سار معي درب الانجاز لأكون...إلى كل هؤلاء أهدي هده الدراسة راجيا من المولى أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(ظهر الفساد في البر والبحر بما اكسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية(41)

المستخلص باللغة العربية:

هذا البحث يتناول التلوث الاشعاعي بجميع حالاته ومصادره المختلفة وأضراره وطرق معالجته، ولتحقيق أهداف هدا البحث تم عرض جميع طرق المعالجة وتخفيف هذا التلوث ان لم يمكن ازالته تماما، ودلك لتوعية المجتمع الذي أصبح في هذا العصر الاشعاع يدخل في الكثير من المنشآت والتقنيات، وتوعية المجتمع من أهم طرق العلاج من التلوث.

ومن الدراسات نجد أنه كلما زادت أهمية الاشعاع المعرض له البيئة زاد الخطر على البيئة بشكل عام على والانسان وحياته بشكل خاص.

لهذا السبب سعى المشرع الجزائري الى وضع ترسانة قانونية في اطار سياسة بيئية مضبوطة ومحكمة تعنى بحماية الكيان البيئي من كل مسببات هدا الخطر، وذلك عن طريق تفعيل أدوات ووسائل متنوعة منها ما تميز بالطبع الوقائي ومنها ما تميز بالطبع الردعي (آليات الضبط الاداري).

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث البيئي، التلوث الاشعاعي، حماية البيئة، آليات ردعية، الضبط الاداري.

المستخلص باللغة الانجليزية:

Abstract

This research deals with radioactive contamination in all cases is different sources and treatment methods. To archives objectives of this research were presented all methods of treatment and reduce this pollution that cannot be completely removal so as to educate the community which has become in this era of the most important methods of treatment of pollution

The studies found the greater the amount of radiation show him the environment is general and human life in particular.

For this reason; the Algerian legislature sought to establish a legal platform within the framework of a controlled and tight of environmental policy concerned with protecting the environmental entity from all the causes of this danger; by activating various tools and means including preventive measures and deterrent characteristic.

Key words: environmental pollution risk- environment- radioactive contamination- preventive mechanisms- deterrent mechanisms- environment protection.

المقدمـــة

لقد بات الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة التلوث البيئي تزداد تعقيدا وتشابكا مع تطور الانسان اقتصاديا وتكنولوجيا واجتماعيا وثقافيا، الأمر الدي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات المتأنية من أجل الحد من هده الظاهرة وتداعياتها، فقد أخدت هده الأخيرة حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، ولقد ثابرت معظم الدول في وضع الخطط وسن التشريعات وانشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف عناصرها والمحافظة عليها والجزائر كغيرها من الدول.

وبالنظر لخطورة الاضرار التي قد يلحقها الانسان بالبيئة فان العديد من أنواع التلوث أصبحت دات طابع عالمي، فهي مسألة دولية قبل أن تكون وطنية وهدا يكرس مفهوم عالمية البيئة، ولأن الحق في الحياة مشترك لدى الجميع فقد بدأت الاستجابة للنداءات من طرف الباحثين والعلماء الدين تنبهوا مند النصف الثاني من القرن الماضي لضرورة العمل للحد من ظاهرة التلوث، خصوصا بعد التقارير العلمية لمختلف الوكالات ومراكز البحوث العلمية والتي أشارت الى ان الكرة الارضية ستواجه مشاكل وأخطار بيئية خطيرة، قد تقضي على جميع أشكال الحياة وفي مقدمة هده المشاكل والأخطار ما يعرف ثقب الأوزون، والدي يزداد يوميا بفعل التلوث المترتب عن انبعاث غاز ثنائي أوكسيد الكربون، وما يترتب عندلك ارتفاع درجة حرارة الأرض مما يؤدي الى ارتفاع منسوب المياه بسبب الاحتباس الحراري، الدي أدى الى دوبان الجليد والثلوج في القطبين الشمالي والجنوبي وعلامات دلك هي التغيرات المناخية والفصول السنوية كثرة الأعاصير والفيضانات وكثرة الكوارث الطبيعية. وفي السنوات الأخيرة ومع التطور المتصاعد للحياة البشرية زادت استخدامات الطاقة النووية كبديل عن مصادر الطاقة التقليدية، مما أدى الى بروز مشكلة بيئية خطيرة وهي مشكلة التلوث الاشعاعي والدي يحدث بسبب نواتج المفاعلات النووية على الكائنات الحية بصفة عامة وعن الأرض والجو والماء، فخطورة تلك المشكلة تكمن في طابعها الانتشاري بحيث لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية متجاوزة بدلك الأقاليم الوطنية للدولة التي تحدث فيها لتصل الى أقاليم مجاورة ما يفرض تعاونا دوليا من أجل حماية البيئة والحد من تلك الخطورة.

وقد ظهرت المجهودات الدولية مجال حماية البيئة بشكل بارز بعقد المؤتمرات وابرام الاتفاقيات والمعاهدات دات الصلة بهدا الموضوع، وعلى اثر دلك بدأت الدول في سن التشريعات اللازمة لحماية البيئة وخلق الهيئات وإنشاء الأجهزة التي تضمن الحماية، والجزائر لم تتأخر في هدا الصدد، وهي من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف الى تعزيز الاطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة ودلك لاعتبارها سياسة وأولوية وطنية تربطها

بالتنمية المستدامة لأن الجزائر ليست بمنأى عن هده الأخطار البيئية، لدا استحدثت العديد من تدابير والاجراءات القانونية ابتداءا من 1974 والعديد من الهيئات والمؤسسات الادارية المتخصصة في مجال حماية البيئة. ويعتبر الضبط الاداري من ضمن الأساليب الناجعة المتبعة في حماية البيئة، لأنه يرمي الى الحفاظ على النظام العام ضمن نطاق وطني واقليمي للهيئات التي خولها القانون للحفاظ عليه داخل المجتمع ويؤدي حتما الى تحقيق قصد من مقاصد حماية البيئة.

ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية التي يدور حولها بحثنا كالآتي:

- **الاشكالية:** ما مدى أهمية الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث الاشعاعي في التشريع الجزائري؟
- **الأسئلة الفرعية:** وتتفرع من هده الاشكالية عدة أسئلة فرعية والتي تتمحور على مدى اسهام التشريعات في اتاحة المجال للهيئات الكفيلة بالحماية لأداء دورها المنوطة به وعليه قمنا بطرح تساؤلات تساعدنا الاجابة عليها على فهم أكثر للموضوع وهي كالآتي:

_ ما هو مفهوم البيئة والمفاهيم المرتبطة بها؟

_ ما المقصود بالتلوث الاشعاعي؟ و ما هي مخاطره؟ وكيف يتم التعامل معها ؟

_ ما هو الضبط الاداري البيئي؟ وما مجالاته وما هيئاته في الجزائر وماهي آلياته؟

_ وما هي تلك القوانين والسلطات التي تحمي البيئة من الاشعاع؟

- **مبررات اختيار الموضوع:** ما دفعنا للقيام بهده الدراسة نظرا لحداثة الموضوع وحيويته وخاصة أنه يمس البيئة التي يعيش بها المجتمع، وأن موضوع حماية البيئة لم يلقى اهتماما الا في النصف الثاني من القرن العشرين هدا من جانب، أما من جانب آخر لا يزال موضوع حماية البيئة يعرف نقصا كبيرا في الدراسات خاصة في مجال التأليف في الجزائر، على الرغم من وجود ترسانة قانونية معتبرة.
- **أهداف الدراسة:** نهدف من هده الدراسة الى عدة نقاط أهمها:

_ إبراز دور الادارة على المستوى الوطني كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي، ودور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة.

_ توضيح آليات التنظيم الاداري البيئي في الجزائر وصلاحياته.

_ ابراز هيئات الضبط الاداري البيئي المحلية والمركزية في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

_ ابراز السلطات والقوانين في حماية البيئة من الاشعاعات.

والخروج بتوصيات واقتراحات اجرائية من شأنها تصحيح الخلل القائم وتوجيه السلطات المحلية للاهتمام بهدا القطاع اضافة الى دلك رغبتنا في دراسة هدا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث في هدا المجال، والتطلع الى ادراك حقائق ظاهرة التلوث البيئي وخاصة الاشعاعي والتي يعتبر الانسان المسبب الرئيسي فيها وايجاد الحلول الرادعة في هدا المجال.

- **منهج البحث والأدوات المستخدمة:** بما أن الدراسة تعتمد بشكل أساسي على النصوص القانونية لعرض وتقييم هده الأدوات، وكدا تقييم دور هيئات الضبط الاداري المكلفة بحماية البيئة فإننا سنتبع مقاربة منهجية مركبة تستند على المنهجين الوصفي والتحليلي اضافة الى المنهج التاريخي في بعض الجوانب بالدراسة.
- **هيكل البحث:** لمناقشة جوانب الدراسة ومعالجة الاشكالية الرئيسية حيث أن الموضوع مرتبط ببعض المفاهيم، فإننا اعتمدنا خطة من فصلين، الفصل الأول يندرج تحت الأساس القانوني لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي حيث يتطرق الى البيئة والمفاهيم المرتبطة (المبحث الأول) بها اضافة الى مفهوم التلوث الاشعاعي ومخاطره وطرق التعامل مع النفايات الاشعاعية (المبحث الثاني)، كما يتناول الفصل الثاني والمندرج تحت دور هيئات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة من التلوث الاشعاعي كل من مفهوم الضبط الاداري البيئي والتطرق الى أغراضه ومجالاته هيئاته بالجزائر ثم آلياته القبلية والبعدية لحماية البيئة بالجزائر(المبحث الأول) ، بالإضافة الى خصوصيات الضبط الاداري في حماية البيئة من الاشعاع (المبحث الثاني) بدكر السلطات والمراسيم التي تنص على حماية البيئة في اطار لتنمية المستدامة من خطر وتهديد الاشعاعات .

الفصل الأول

الفصل الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي.

في الوقت الراهن تعددت المشاكل البيئية وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الانسان والبيئة، كما يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث في الوقت الحالي أهم المجالات الحديثة التي تهتم بها الشعوب لما لها من انعكاسات مباشرة على البيئة، ونظرا لأهمية هده الأخيرة سنتطرق الى دراسة كل ما يتعلق بها بصفة أساسية، وينبغي أن نستهل هده الدراسة بتحديد المقصود ببعض المفاهيم الاصطلاحية الاولية التي يجب في البداية فهمها بجوانبها المختلفة.

ومن هدا المنطلق بالنظر لطبيعة الموضوع يفترض أن يتم الكشف في هدا الفصل عن ماهية البيئة والتلوث البيئي بشكل مفصل (المبحث الأول)، بالإضافة الى التفصيل في موضوع التلوث الاشعاعي (المبحث الثاني).

وعليه قمت بتقسيم الفصل الاول الى مبحثين:

- **المبحث الأول**: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.
- **المبحث الثاني**: ماهية التلوث الاشعاعي.

المبحث الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.

تتعلق هده الدراسة بصفة أساسية بمعرفة دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة وعليه فينبغي الوقوف عند بعض المفاهيم خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظرا لأهمية هدا الموضوع الدي بات يهدد وجود الانسان لدا سوف نتطرق لمفهوم البيئة (المطلب الأول) ولمفهوم التلوث الاشعاعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

يتطلب الكشف عن مفهوم البيئة والالمام بجوانبها المختلفة التطرق الى تحديد تعريف البيئة (الفرع الأول)، ثم تحديد مكوناتها (الفرع الثاني)، ثم تحديد عناصرها المحمية قانونا في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البيئة.

تعددت تعاريف البيئة من حيث الجهة التي تعرف وسنقوم باستعراض بعض التعاريف وهي كالآتي:

أولا: تعريف البيئة لغة:

- **في اللغة العربية:** تتشابه المعاجم اللغوية وكتبه في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة ونجد أن معظمها يتفق على ان البيئة كلمة مشتقة من الفعل *تبوأ* فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم[1] وبوأت لك بيتا أي اتخذت لك بيتا: والبيئة والباءة والمباءة أي المنزل وتبوأ فلان منزلا أي اتخده، ومن دلك قوله تعالى: "**وكدلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين**"[2]، والبيئة في اللغة تعني أيضا "مكان الاقامة أو المنزل أو المحيط"[3] حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: **"وادكروا اد جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا، فاذكرو آلاء الله ولا تعثو في الأرض مفسدين**[4]".

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 46.

[2]. سورة يوسف (12)، الآية (56).

[3]. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، 2002، الاسكندرية، ص 39.

[4]. سورة الأعراف (7)، الآية (74).

ادن البيئة هي: "هي المنزل الدي يحتله الفرد والموضع الدي يحيط به الوسط والدي يعيش فيه"[1].

➢ **في اللغة الفرنسية:** جاء في معجم لاروس ان البيئة: L'environnenent هي:

L'environnenent est l'ensemble des elements physiques chimiques ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un etre humain un animale[2]

فالبيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية، الاصطناعية، الكيميائية، والتي تمارس فيها حياة الانسان ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية، وقد ادخلت ضمن معجم اللغة الفرنسية ومفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تستلزم لحياة الانسان[3]، ومن خلال مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي سنة 1739، ان كلمة البيئة استخدمها الفرنسيون في القرن السادس عشر وتختلف كلمة البيئة عن كلمة الطبيعة وأول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية كان أثناء الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والدي انعقد في استكهولم سنة 1972، اد ورد بالأعمال التحضيرية لهدا المؤتمر استخدام مصطلح البيئة بدل مصطلح الوسط الانساني[4].

ويتضح مما سبق بأن المعنى اللغوي لكلمة *البيئة* يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، فهو يتجه الى الوسط الدي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، ويتجه كدلك الى الظروف التي تحيط بدلك أيا كانت طبيعتها، سواءا كانت طبيعية أو اجتماعية، أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة دلك الكائن ونموه وتكاثره.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا:

تعددت التعاريف مصطلح البيئة، فمثلا كما عرفها الأستاذ ماجد راغب الحلو: "المحيط المادي الدي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها لإشباع حاجاته".[5] ودهب رأي الفقه

[1]. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 6.

[2]. Le petit Larousse, illoustre, Paris, 2009, p375.

[3]. Michelprieure, droit de l'environnement, dalloz, delta, 1996,3edition, p2.

[4]. معمر رتيب محمد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص14_15.

[5]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 39.

الى أن " البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الحية الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[1]. فالبيئة ادن مضمون مركب فهي " الوسط الطبيعي الدي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الاخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الانتاجية والاجتماعية"[2].

- **تعريف البيئة قانونا:** فالقانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة عرفها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء الارض وباطن الارض والنبات والحيوان، بما في دلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد وكدلك الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3].

وهكذا فان البيئة بمعناها القانوني هي مجموع عناصر العالم الدي يشتمل أساسا الكائنات الحية والهواء والماء والارض، فضلا عما قد يتبعها من منشآت عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل أي أن البيئة هي مجموع كلي لهده العناصر معا.

الفرع الثاني: مكونات البيئة.

قسم الباحثون البيئة الى قسمين أساسيين عناصر طبيعية (هواء، تربة، ماء وتنوع بيولوجي)،والقسم الثاني عناصر صناعية أي العناصر التي شيدها الانسان.

- العناصر الطبيعية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان فيها وهي الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ثم الماء وهو أساس الحياة حيث يشكل نسبة 71% من مساحة الأرض، والتربة والتي تغطي المساحة المتبقية من الارض أي ما يعادل 29% وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية[4]، وآخر عنصر هو التنوع الحيوي فهدا الأخير هو وصف لتعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي بحيث ادا اختفى أي نوع من الانواع الحيوية

[1]. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص67_68.

[2]. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012، ص 105.

[3]. المادة 4 من القانون 03_10 بتاريخ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[4]. يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 28.

يؤدي الى اختلال التوازن في السلسلة الحيوية والتلوث البيئي هو أحد أهم الأسباب المؤدية الى حدوث هدا الاختلال في التوازن الايكولوجي.

- العناصر الاصطناعية: وهي كل العناصر التي تعتبر دخيلة على البيئة أي من صنع الانسان من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية البيئية[1]، فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ماهي الا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري.

بعد التعريف بالبيئة لابد من بيان العناصر البيئية التي أقر القانون حمايتها من خلال ما تقدم يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على ضرورة إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية بالرغم من الاختلافات، وعليه سنعرض فيما يلي أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع وخصها بالحماية القانونية.

1) *الهواء الجوي:* يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي إد يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ففي الجزائر أقر قانون حماية البيئة فصلا بعنوان مقتضيات الجو والهواء (الفصل الثاني من القانون 03|10)، حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها.

2) *التربة:* تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة تعادل في أهميتها الماء والعواء بل إنها العنصر الأكثر أهمية، وقد خصها المشرع في الفصل الرابع من المادة 59 من القانون 03|10 أين ركز على حمايتها ، لدلك أولى المشرع هدا العنصر أهمية خاصة.

[1]. أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام ابراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 17.

3) *المياه والأوساط المائية:* هو مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غازي الأوكسيجين والهيدروجين، ويتميز بخواص فيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الأرض ولقد تناوله المشرع الجزائري في فصل كامل في القانون 03|10 حيث فصل فيه حماية البيئة بكل أنواعها.

- حماية المياه العذبة (المواد من 48 إلى غاية المادة 51).
- حماية البحر (المواد من المادة 52 الى غاية المادة 58).

4) *التنوع الحيوي:* هو مصطلح أشارت اليه المواد 04، 40، 41 من القانون 03|10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والدي يقصد به تعداد أنواع الكائنات الحية ، فالتنوع الحيوي يقاس من منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه وأهمية وجود التنوع الحيوي ينبع من كل نوع من الكائنات يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي، وحدوث العديد من الأضرار البيئية ومن أكثر العوامل التي تؤدي الى نقصان تعداده بشكل يندر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على العديد من النباتات والحيوانات[1].

5) *العناصر الاصطناعية:* لتحقيق المتطلبات الأساسية وإشباع حاجياته ابتكر الانسان أدوات ووسائل للسيطرة على الطبيعة والنظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها حيث تتكون البيئة المشيدة (الاصطناعية) من الطرق، المنشآت، المصانع وغيرها[2]. إضافة الى استعمال الأراضي للزراعة والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وعليه فالبيئة الاصطناعية ماهي الا البيئة الطبيعية نفسها والتي يتدخل الانسان باستغلال بعض مصادرها لخدمته.

[1]. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2012|2013، ص16.

[2]. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب، أخطار، حلول، دار أسامة، الأردن _عمان_، الطبعة الأولى، 2009، ص 20.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي وأسبابه.

تعتبر ظاهرة التلوث من أكبر المشاكل التي تواجه الأرض، لدا فقد حظيت بالدراسة والاهتمام، لأن آثارها الضارة شملت الإنسان وممتلكاته، والتلوث يأخد أشكال متعددة ومتنوعة منها الاستنزاف الجائر لثروات البيئة والاستغلال اللاعقلاني لها مما أثر سلبا على مكونات البيئة بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة.

تعددت تعاريف التلوث البيئي وتنوعت حسب المعرف الا أنها اتفقت كلها على أنه تغيير سلبي في عناصر البيئة والدي يؤدي الى استنزافها والإضرار بها لدا سنستعرض في هدا المطلب تعريف التلوث وأسبابه.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي.

بالرغم من أن التعدي على البيئة له أشكال متعددة، الا أن أخطرها هو التلوث ولدلك فلهدا الأخير عدة تعريفات أهمها:

1. لغة: التلوث يعني تلطخ ويقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها.
2. عرف الفقهاء التلوث بأنه تغير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بما يفقده القدرة على اعادة الحياة دون مشكلات[1]، والبعض عرفه على أنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الانسان أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي[2].
3. التلوث أيضا هو: عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها والتي تسبب للانسان الازعاج أو الاضرار أو الأمراض بطريقة مباشرة أو عن طريق الاخلال بأنظمة البيئة[3].

---

[1]. محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 18.

[2]. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1906، ص28.

[3]. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مدكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص28.

4. تعريف المشرع الجزائري للتلوث جاء في المادة 04 من القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب في ه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة للصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية[1].

5. التلوث يعرف على أنه التغير الدي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، التربة، الهواء[2].

الفرع الثاني: أسباب التلوث البيئي.

من أبرز الاسباب التي تصيب بالبيئة وتعصف بها:

- الكوارث الطبيعية: اذا كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الانسان وتدبيره، فإن هناك من الأسباب التي لا دخل للإنسان كالكوارث الطبيعية التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل الزلازل والبراكين، الفيضانات، والأعاصير والجفاف وغيرها من المظاهر التي تصيب بأضرار فادحة، التي تؤدي الى آثار خطيرة، محتملة الوقوع في أي وقت وفي أي مكان.

فعلى سبيل المثال ما تقدفه البراكين من طاقات حرارية دات أثر على الصفات الفيزيائية هواء البيئة ومن مركبات كيمائية

تحملها الابخرة والغازات والحمم المتصاعدة[3].

- النمو السكاني والتوزيع العمراني: إن مشكلة النمو السكاني تتمثل في الضغط الدي يولده زيادة السكان على البيئة فيؤدي الى زيادة الطلب على الغداء ومصادر الطاقة، والى زيادة الازدحام في المدن مما يدفع نحو التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية فقد أدى توسع المدن دون تنظيم خاص الى اضطراب في المرافق الحية والنقل وشبكات الطاقة، كما خلق مجموعة ضخمة من المشاكل البيئية والاجتماعية، لكن

[1]. الفقرة 8 من المادة 04 ، القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]. Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algerie, Populqtion initiatives for peace, juin 2001,p 150.

[3]. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر_حالة الضرر البيئي_، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 54.

النمو السكاني ليس هو المشكل في حد داته ولا يعني بالضرورة تخفيض مستويات المعيشة أو الاضرار بنوعية الحياة أو احداث تدهور بيئي، وانما المشكلة تكمن في سوء التخطيط وانعدامه في أنماط الاستهلاك ونظم الحياة خصوصا في الدول النامية[1].

- التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي: ان هدا الأخير والدي تعيشه الانسانية المعاصرة خلق مخاطرة جديدة ما كان يستطيع أن يتصورها الناس بتلك الأضرار، حيث أدى التقدم الى ظهور صناعة كيميائية على الرغم من مساهمتها في رفع مستوى حياة النسان ورفاهيته، الا أنها حملت أخطار جديدة الى البيئة الطبيعية فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن المصانع ولوثت الهواء وألقت هده الأخية بمخلفاتها ونفاياتها الكيميائية السامة في البحار والأنهار، وتعتبر الدول الصناعية المتقدمة رغم ما وصلت اليه من أرقى درجات العلم والتكنولوجيا أكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة اللازمة للصناعة، سواء كان البترول أو الفحم وزيادة استعمال هده المصادر يزيد من مقدار وحجم التلوث[2].
- الحروب والنزاعات المسلحة: تلعب الحروب دورا أساسيا في تضخيم حجم المأساة البيئية سواء كانت البيئة البرية أو البحرية أو الهوائية، نتيجة لما يلقى في هده البيئات أثناء الحروب من متفجرات تأتي على الأخضر واليابس، ولا يقتصر تأثيرها في أوقات الحرب فقط بل يمتد الى سنين وأجيال مقبلة، ولا يزال العالم الى حد الآن يعني من مخلفات الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي.

يتنوع التلوث البيئي الى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة وهي كالآتي:

- التلوث الهوائي: يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هدا النوع من التلوث على الانسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف

[1]. عبد الرزاق مقري، مشكلة التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 346.

[2]. معلم يوسف، المرجع السابق، ص 55.

آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الانسان وانخفاض كفاءته، كما ان التأثير ينتقل الى الحيوان ويصيبه بالامراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية[1].

وعرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: ادخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها ان تتسبب في أضرار أو أخطار على الاطار المعيشي[2].

- التلوث المائي: يكون الماء ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره، أو يتغير تركيبه أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الانسان وبكيفية تصبح معها المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمال الطبيعي المخصص لها او لبعضها[3]. ولقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوان والنبات البري والمائي وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للماء[4].
- تلوث الأرض: هو تلوث يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الارضية يعتبر الحلقة الاولى والاساسية من حلقات النظام الايكولوجي وتعتبر اساس الحياة وسر ديمومتها.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لحماية البيئة.

تقوم حماية البيئة من التلوث على عدة مبادئ والتي تعمل على تسهيل المحافظة على العناصر والمكونات البيئية من جميع الأخطار، وهي تنقسم الى قسمين قد تكون مبادئ وقائية أو علاجية وهده المبادئ سنتطرق لها انطلاقا من نص المشرع الجزائري المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[1]. حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق، ص 18.

[2]. المادة 04 الفقرة 10 من القانون 03\10، المرجع السابق، ص 10.

[3]. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية لحماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 73.

[4]. المادة 04 الفقرة 9 من القانون 03\10، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الثالث: المبادئ الاساسية لحماية البيئة.

ان المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي لها تاثير مباشر وفعال في حماية البيئة ويحتوي على اجراءات من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث، ودلك من أجل ضمان تحقيق تنمية خالية من المشاكل البيئة واتخاد التدابير لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، ويمكن ايجاز هده فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة.

أقر المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية البيئة مبادئ وقائية واعتبرها السبيل الأنجح، والطريق الأسرع لحماية البيئة ومكافحة التلوث وهده المبادئ هي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: يفرض هدا المبدأ لحضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويأتي الحرص على المحافظة عليه لما له من أهمية على صحة الانسان والتي تعتمد اعتمادا كليا على منتوجات وخدمات النظام الايكولوجي[1]، فالعالم أصبح يدرك حجم الأضرار السلبية الناجمة عن تدهوره وما يسببه من اختلاله التوازن البيئي، ونتيجة هدا الاهتمام تم صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي عن هيئة الامم المتحدة كما أصدر المشرع الجزائري، القانون رقم 11_02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة[2] والتأكيد على أهمية المحافظة على الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: اعتنق المشرع هدا المبدأ ضمن المادة 03 الفقرة 02 منه، وهدا المبدأ هو أنه لا ينبغي الاضرار بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطنها والهواء والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، وإلا تؤخد بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة، وقابلية الاستمرار بها ضمن

[1]. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص40.

[2]. قانون رقم 11_02 المؤرخ في 17 فيفري2002، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.

حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1] في آن واحد ونرى أن فاعلية هدا المبدأ تكون أكثر نجاعة عند الأخذ به قبل وقوع الضرر لأنه يحث على وجوب تجنب احداث ضررا بالمواد البيئية الطبيعية إدن فهو دو طابع وقائي بالدرجة الأولى.

- مبدأ الادماج: والمقصود هنا دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند وضع المخططات والبرامج إعمالا بهذا المبدأ، أصبحت الخطط القطاعية في الكثير من الدول تتبنى البعد البيئي للتنمية وأسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في اطار التنمية المستدامة وباتت برامج عمل مختلف القطاعات الحكومية تخضع لهده الشروط قبل المرور الى مرحلة التنفيذ، خاصة منها القطاعات التي لها تأثير مباشر على البيئة مثل الصناعة والفلاحة والعمران والأشغال العمومية وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ان الادماج هو الوسيلة المتاحة للوصول الى التوافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبحت معظم القطاعات تتوسع لتشمل اعتبارات بيئية واجتماعية فالمهندسين والمعماريين من بين كثير من أصحاب المهن أصبحوا يأخذون في الحسبان معايير البيئة الاستدامة في نشاطهم[2].
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: بمقتضى هدا المبدأ أن يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل بداية الأشغال من خلال الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة على أن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة. فعلى سبيل المثال قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الجزائر سنة 2010 بوضع نظام جديد للتصفية بمصنع الاسمنت بسطيف بغرض تجنب سكان هده الولاية استنشاق الغبار والأتربة المتصاعدة من المصنع هدا النظام الجديد الدي يعمل على امتصاص المواد السامة لحماية الصحة العمومية والمحاصيل الزراعية، ففي السنوات الأخيرة عملت الجزائر على تجهيز 10 مصانع من بين 12 مصنع بهده التقنية الجديدة أو بهدا النظام في انتظار التعميم على مصنعي الاسمنت بسعيدة وصور الغزلان خلال سنة 2011 المميز في هدا المبدأ انه يعمل على

[1]. المادة 02 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] .OCDE, marches publics et l'environnement,problemes et solutions, edition de l'ocde, Paris, France, 2009, p16.

تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر لمنع الوصول الى حد التدخل والإصلاح بعد تلوث البيئة، أي أن المشرع يتجه الى تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة[1].

- مبدأ الحيطة: والدي بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخر اتخاد التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسدية المضرة بالبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة[2]. اعتمد هدا المبدأ حديثا في القانون البيئي وهو يعني اطلاقا الحدر من الأخطار المحققة ولكن يعني الحدر من التهديدات المتوقعة أو المفترضة والمحتملة والعمل بهذا المبدأ لا يقتضي حتما المعرفة الكاملة بالخطر، حيث يستلزم على السلطات أخد الحيطة والحدر قبل وقوع الخطر.
- مبدأ الاعلام والمشاركة: وفقا لقانون حماية البيئة الجزائري ينص هدا المبدأ بأن لكل شخص الحق في العلم بحالة الطقس للبيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات التي قد تضربها[3]. تكمن أهمية هدا المبدأ باعتبار ان حماية البيئة ليست مسؤولية الاجهزة الحكومية او المؤسسات العامة وحدها بل يتحمل معها كل المجتمع نصيبا من المسؤولية لكن اشتراك هده الاطراف في الحفاظ على البيئة فيطلب توفير المعلومات البيئية لهم ويكون دلك باضطلاع خلايا الاتصال المعتمدة لدى الهيئات البيئية المركزية والمحلية بدورها في ايصال المعلومات للمواطن وتجسيد أسس التربية البيئية لديه من خلال رفع مستوى الادراك لديه لأهمية المشاركة في حماية البيئة، ومن هدا المنطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والاجراءات الموجهة لضمان لحماية البيئة وتنظيمها[4]. ومبدأ المشاركة والاعلام قد كرس على المستوى الدولي بالخصوص في المبدأ العاشر من اتفاقية قمة الارض بريودي جانيرو بالبرازيل 1992[5].

[1]. بن عزة محمد، القانون الجنائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2013، المغرب، ص 111.

[2]. المادة 03، قانون 03\10، مرجع سابق، ص 19.

[3]. المادة 03 من قانون03\10، المرجع السابق.

[4]. رمضان عبد المجيد، مرجع سابق الدكر، ص 101.

[5]. معمر رتيب محمد الحافظ، مرجع سابق الدكر، ص 190.

الفرع الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة.

المبادئ التدخلية تعنى بإعطاء كيفية اصلاح الاوساط البيئية المتضررة وارجاعها لحالتها الأصلية للحد من ظاهرة التلوث وهده المبادئ هي:

- مبدأ الاستبدال: يعمل هدا المبدأ على استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط اخر يكون اقل خطورة ولو كانت تكلفة هدا النشاط الجديد مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية ، وكمثال على دلك قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية 2008 بغلق مصنع مادة الاسمنت ومشتقاته بولاية البليدة نتيجة للأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع وكدلك الساكنة الدين على مقربة من المصنع حيث نجم عن تشغيله تدهور بيئي خطير، وقف هدا النشاط وتم تغييره بنشاط اخر يحترم حقوق البيئة وقد قدرت المبالغ التي رصدت لتعويض المتضررين نحو 17 مليار سنتيم وهو ما يمثل عبئ على خزينة الدولة[1].
- مبدأ الملوث الدافع: ظهر هدا الأخير في مطلع السبعينات حيث تم اقراره في عدة اتفاقيات دولية كتوصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رقم 72\128 المؤرخة في 26 ماي 1972 حيث تنص أن الملوث يجب أن يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية المحددة من قبل السلطات العمومية لحماية البيئة[2]. وهدا المبدأ يقوم بإلزام كل شخص يتسبب نشاطه بالحاق الضرر بالبيئة بتحمل النفقات نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة وهدا المبدأ مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة على تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخلص منه وإعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية.

[1]. جريدة المساء، الجزائر، 28 جويلية 2008.

[2]. قايدي سامية، التنمية المستدامة والبيئة، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001\2002، ص 102.

المبحث الثاني: ماهية التلوث الاشعاعي.

التلوث الاشعاعي موجود مند بدء الخليقة، حيث نتج من العناصر المعدنية ومن طبقات الصخور المختلفة لكن بعد اكتشاف الدرة فالتنافس الاستراتيجي والعسكري قد فاقم مشكلة التلوث الاشعاعي حيث بدأت التجارب النووية عام 1945 واطلقت القنابل النووية التي تأثر بسببها نصف مليون شخص.

المطلب الاول : مفهوم التلوث الاشعاعي.

يقصد بالتلوث الاشعاعي التلوث الدي ينجم عن المواد المشعة وهو من أخطر أنواع التلوث المعروفة في هدا العصر لأن الاشعاع لا يرى ولا يمكن للإنسان أن يشعر به أبدا، فهو ينتقل في البيئة بسهولة ويتسلل بين الكائنات دون أن يشعر به الانسان، وبالتالي فإنه يحدث الضرر الأكبر. وينتج التلوث الاشعاعي من محطات الطاقة النووية مثلا والصناعات المشعة كالصناعات الدوائية والاشعاعات الطبيعية الكونية من الفضاء الخارجي وإشعاعات القشرة الأرضية وغير دلك ولتعريف التلوث الاشعاعي لابد من استعراض بعض المفاهيم الاساسية ومن بينها :

- الطاقة النووية: يمكن تعريف الطاقة النووية أو ما تعرف بالطاقة الدرية على أنها الطاقة التي تنتج من نواة الدرة، اد تحتوي نواة الدرة على كمية هائلة من الطاقة التي تربط درات المادة معا مشكلة الطاقة النووية. وقد برز استخدام الطاقة النووية مؤخرا في الكثير من مجالات الحياة ومن أهمها توليد الكهرباء، حيث أصبح بالإمكان توليد الطاقة الكهربائية من خلال محطات الطاقة النووية المتواجدة مند 2011 حيث تمكن العلماء من توليد 15% من كهرباء العالم من خلال محطات الطاقة النووية[1].
- العناصر المشعة: هي تلك العناصر التي تكون أنويتها غير مستقرة حيث تتعرض النواة للتآكل وبسببه يحدث الاشعاع وتتكون عاجلا أو آجلا أنوية لعناصر أخرى جديدة تكون أكثر استقرارا وتسمى هده العملية بالنشاط الاشعاعي أو التحلل الاشعاعي ويؤدي النشاط الاشعاعي الى انبعاث ثلاث أنواع من الاشعاعات وهي:

[1]. مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، مدكرة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013\2014، ص 16.

1. اطلاق جسيمات ألفا[1]: وهي جسيمات تشبه نواة درة الهيليوم حيث يحتوي كل جسم على بروتونين ونيوترونين وهده الجسيمات لها قدرة ضعيفة على اختراق الاجسام الصلبة لكن لها قدرة تأين عالية لدلك فإنها يمكن أن تسبب ضررا لبعض الأجزاء الحساسة من جسم الكائن الحي.
2. اطلاق جسيمات بيتا: وهي عبارة عن جسيمات تشبه الالكترونات، البعض منها سالب الشحنة والبعض منها موجب الشحنة ولهده الجسيمات قدرة متوسطة على اختراق الاجسام الصلبة.
3. اصدار أشعة جاما[2]: وهي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية ذات أطوال موجية قصيرة جدا كما أن لها قدرة عالية على اختراق الأجسام الصلبة تفوق قدرة الأشعة السينية، وقد يتسبب التآكل الاشعاعي الدي يحدث لعنصر واحد في انبعاث أكثر من نوع من الاشعاعات المذكورة.

وعليه فيمكن تعريف التلوث الاشعاعي على أنه ارتفاع كمية الاشعاعات النووية وزيادة نوعيتها في البيئة المحيطة حيث تقاس تلك الاشعاعات بوحدة دولية لقياس الاشعاع الممتص تعرف بـ *سيفرت* أو *زيفرت* (بالإنجليزية Sievert) ورمزها (Sv) ويقاس الحد الأقصى المسموح للتعرض للإشعاع لكل عام.

الفرع الأول: مصادر التلوث الاشعاعي.

أ. المصادر الطبيعية:

هي مصادر لا دخل للإنسان في ايجادها وتنقسم الى ثلاث أقسام وهي كالآتي:

الاشعة الكونية: وهي الاشعة التي تنفد الينا من الفضاء المحيط بالكرة الارضية ومصدرها الشمس و المجرات .

البيئة الارضية: تنتشر المواد المشعة في القشرة الارضية انتشارا كبيرا ، وتعطي جرعة اشعاعية للإنسان تزيد احيانا عن الجرعة الناتجة عن الاشعة الكونية على سبيل المثال اليورانيوم و الثوريوم .

[1]. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة _دراسة مقارنة_، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 101.
[2]. مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 49.

مواد مشعة قريبة من سطح الارض: هي مواد مشعة مثل الكربون والرادون والثورون ،ويلاحظ ان الرادون والثورون هما ناتجان عن تحليل اليورانيوم والثوريوم وموجودان اصالا في التربة على هيئة غازية ومنها يصعدان الى الهواء على ارتفاع اقصاه 2 متر .

مواد مشعة موجودة بالمياه: تنتشر كثيرا من المواد المشعة في مختلف انواع المياه ،ويعتمد دلك على نوع ومصدر المياه فمياه البحار تحتوي على اعلى تركيز لمادة البوتاسيوم اما مياه النافورات فتزداد فيها نسبة الراديون ،ويعتبر اليورانيوم اكثر العناصر المشعة التي توجد في المياه الجوفية .

ب.المصادر الصناعية:

هي مصادر من صنع الانسان، وهي متنوعة منها مصادر اشعاعية لأغراض طبية وتشغيل المحطات النووية والتفجيرات النووية[1] وهي كالآتي:

التفجيرات الدرية: تجرى هده التفجيرات في الجو على ارتفاعات مختلفة او تحت الماء او تحت الارض ،يعتمد التلوث على نوع وقوة هده التفجيرات وكمية المواد الانشطارية الناشئة عنها ،وتعتبر التفجيرات الدرية في الجو اكثر تأثيرا في تلوث البيئة وعندما يحدث تفجير نووي قريب من سطح الارض فان التفجير يلتقط جزيئات من تراب الارض والغبار العالق في الهواء ويصهرها فتندمج مع المواد الانشطارية ،ويمثل الغبار الذري المتساقطة من التفجيرات الدرية أهم مصادر تلوث البيئة بالمواد المشعة.

المفاعلات الدرية: تنحصر الخطورة من انشاء وتشغيل المفاعلات الدرية والمعامل الحارة في عدة جوانب منها اختيار أنسب المواقع بعيدا عن تجمع السكان وأماكن زراعتهم ومجاري المياه السطحية والجوفية، فكثرة الحوادث التي تقع بهده المفاعلات تسبب خطرا على تلوث البيئة القريبة منه.

المصادر الاشعاعية لأغراض طبية: استخدمت المصادر الاشعاعية لأغراض طبية مثل التشخيص والعلاج بالأشعة السينية والعلاج الاشعاعي.

[1]. علي سعيدان، المرجع السابق، ص 33.

المصادر الاشعاعية الصناعية: مثل التصوير الاشعاعي وتعقيم الاطعمة والادوية بواسطة الاشعاع.

الفرع الثاني: أنواع التلوث الاشعاعي.

- *تلوث المياه الاشعاعي:* يتسبب الاشعاع بتلوث المياه بحيث تنقله للكائنات البحرية التي تعيش بها كالأسماك، أو تتنقل الى النباتات والحيوانات التي تستعمل هده المياه، وقد تنتقل الى الانسان من خلال شرب المياه أو تناول الطعام الدي تسرب اليه الاشعاع.
- تلوث الهواء بالإشعاع: ويعد دلك من أخطر أشكال التلوث بسبب سرعة انتشار المواد المشعة عن طريق الهواء فتكون تلك الإشعاعات في شكل غازات، وقد تنتقل بسرعة من مكان لآخر بفعل الرياح، وقد تحدث بسبب تسرب غار الرادون أو الانفجار النووي.
- *تلوث التربة بالإشعاع:* حيث يؤدي الاشعاع الى تلوث التربة فعندما تصاب هده الأخيرة بالمواد المشعة سواءا كانت سائلة أو صلبة فقد تنتقل الى النبات عن طريق التركيب الضوئي، أو الى الانسان والحيوان الدي يتناول تلك المزروعات ويمكن أن تتلوث المياه الجوفية عندما تتغلغل الإشعاعات في التربة.

المطلب الثاني: مخاطر التلوث الاشعاعي وطرق التعامل معها.

يعتبر التلوث الاشعاعي أخطر أنواع التلوث البيئي حيث تكثر مخاطره وتتنوع ومن أجل الحد من انتشاره أو التقليل من حدته هناك عوامل تمكننا من التعامل معه.

الفرع الأول: مخاطر التلوث الاشعاعي.

يمكن تقسيم المخاطر الناتجة من تعرض الانسان للإشعاع الى ما يلي:

1. مخاطر جسدية:

السرطان: ان تعرض الانسان للإشعاع النووي قد يسبب له الاصابة بمختلف أنواع الأمراض السرطانية، ويعتمد دلك على مقدار الجرعة الاشعاعية والمنطقة التي تعرضت للإشعاع. وقد أشارت الدراسات التي أجريت في مدينتي

هيروشيما وناغازاكي الى أن نسبة الاصابة بمرض سرطان الدم المعروف بـ *اللوكيميا* أعلى منه في بقية المدن اليابانية الأخرى، وأن الأشخاص الدين كانوا أقرب من منطقة الانفجار كانت اصابتهم أعلى من نسبة اصابة الأخرين الدين كانوا على مسافة أبعد.

عتمة عدسة العين: تعتبر عدسة العين من المناطق الحساسة جدا للإشعاع النووي بشكل عام والنيوترونات بشكل خاص وأن جرعة اشعاعية من النيوترونات تتراوح بين 20 و50 رادا كافية لإصابة عدسة العين بالعتمة والتي هي عبارة عن حدوث تلف دائم في عدسة العين والدي قد يؤدي الى فقدان القدرة على الابصار. أما في حالة تعرض العين لأشعة جاما فإن الجرعة اللازمة لإصابة عدسة العين بالعتمة تكون أكبر مما هي عليه في حالات النيوترونات ولا تقل عن 200 رادا.

العقم: هناك من الأدلة من الادلة ما يشير الى أن تعرض الاعضاء التناسلية الى جرعات معينة من الاشعاع اد يؤدي الى اصابة الانسان بالعقم، ويصاب به كل من الرجال والنساء على حد سواء عند تعرضهم الى جرعات اشعاعية عالية، وقد يكون العقم وقتيا أو دائما حسب مقدار الجرعة الاشعاعية.

2. الأضرار الوراثية: قد يحدث ضرر وراثي هائل في الجسم الدي يتعرض للأشعة النووية، كما حدث بعد القاء قنبلتين دريتين على هيروشيما وناغازاكي في سبتمبر 1945 مما أدى الى وفاة الآلاف من السكان واصابتهم بحروق وتشوهات واصابة أحفادهم بالأمراض الخطيرة القاتلة، وهناك تقديرات بأن 25000 شخص لقوا حتفهم لأنهم شاركوا في أعمال تنظيف المفاعل بعد انفجاره. وتعتبر الاشعاعات المؤينة أحد العوامل المهمة المساعدة لإحداث الطفرة الوراثية، وهي من الظواهر الخطرة التي يجب تقليل احتمالية حدوثها الى حد أدنى ممكن ودلك لأن الاشعاع يعمل على احداث انحرافات في الكروموزومات تنتج عنها تشوهات ولادية وارتفاع نسبة الاجهاض عند الحوامل ونسبة وفيات المواليد، اضافة الى ولادة أطفال مصابين بنقص عقلي.
3. تأثيرات بدنية: تؤثر الاشعاعات على جسم الكائن الحي نفسه مثل اصابة الجلد بسرطان الجلد، حروق جلدية...الخ.

4. تأثيرات وراثية: تؤثر الاشعاعات في تركيب الكروموزومات الجنسية للآباء ويكون نتيجتها ولادة أطفال غير عاديين (مصابين بتشوهات خلقية وجسمانية).
5. تأثيرات خلوية: تؤثر الاشعاعات في تركيب الخلايا وقد تدمرها ادا تعرضت الى جرعات قوية من الاشعاع ومن أمثلتها تغير التركيب الكيميائي لهيموغلوبين الدم مما يجعله غير قادر على حمل الأوكسجين الى جميع خلايا الجسم، ودرجة خطورة هده الاشعاعات تحدد حسب درجة تعرض الانسان لها، فكلما ازدادت كميتها زاد تأثيرها على الخلايا واتلافها أو يمكن أن تحدث تغييرا لها أو ظهور السرطان أو تغيير للجينات.
6. عقم التربة: التعرض لإشعاع الغلاف الجوي يعني أنه موجود حتى في التربة، تتفاعل المواد الموجودة في التربة مع العناصر الغذائية المختلفة مما يؤدي الى تدمير تلك العناصر الغذائية مما يجعل التربة عقيمة وذات سمية عالية، تؤدي مثل هده التربة الى حصاد المحاصيل المليئة بالإشعاع وبالتالي غير صالحة للاستهلاك من قبل البشر والحيوانات.
7. الآثار على الحياة البرية: الحيوانات على مستويات مختلفة تعاني بشكل مختلف، حيث تتأثر الكائنات عالية المستوى أكثر من الحشرات، الحيوانات العاشبة مثل الماشية عند رعي الأرض الملوثة تتراكم كميات كبيرة من (Ce 13 و I131) على أنسجة الحيوانات، تدخل هده النويدات المشعة دورتها الأيضية وتؤثر على حمضها النووي، هدا ينتهي بامتلاك جيل حيواني متحور مع خطر أعلى من المشاكل الصحية من خلال كميات صغيرة من النويدات المشعة.
8. الآثار على النبات: تتعرض النباتات أيضا للإشعاع ويتم التلف في الغالب بسبب زيادة الموجات فوق البنفسجية حيث تتأثر النباتات المختلفة بشكل مختلف، تتوقف الثغور عن التبخر أثناء زيادة الاشعاع وعندما يضرب الاشعاع الكروموزومات يتم إعاقة التكاثر حيث ينتج عنه تغيير الأشكال والأحجام والصحة في النباتات، التعرض لكميات كبيرة من الاشعاع يدمر النباتات المصابة وعندما نأكل هده النباتات نتناول النويدات.

الفرع الثاني: طرق التخلص من النفايات المشعة.

لا تزال النفايات المشعة تحتوي على مستوى معين من الاشعاع وبناءا عليه لا يمكن التخلص منه بالطريقة نفسها التي يتم بها التخلص من النفايات العادية حيث لا يمكن حرقها أو دفنها، نظرا لوجود احتمال للتسرب يجب تخزين هده النفايات في حاويات خرسانية ثقيلة وسميكة، خيار آخر هو تخفيف الاشعاع لأن التخزين قد لا يكون ممكنا نظرا لعدم وجود طرق سهلة للتخلص من المواد المشعة، ويجب دائما طلب المساعدة المهنية.

- *وضع العلامات المناسبة:* من الضروري أن يتم وسم أي مادة ذات محتوى مشع ويتم نصح الاحتياطات اللازمة بشأن محتوى الملصق والسبب في دلك هو أن دلك الاشعاع يمكن أن يدخل الجسم بمجرد لمسة من مادة مشعة، يجب وضع علامات جيدة على الحاويات التي تحتوي على هده العناصر حتى يمكن استخدام معدات واقية عند التعامل معها.
- *حظر التجارب النووية:* لقد تم بالفعل اثبات ان الطاقة النووية لديها الكثير من الطاقة المدمرة للغاية ومع دلك فإن الاختبارات التي أجريت لإتقان الطاقة تساهم بشكل كبير في التواجد العام للمواد المشعة، علاوة على دلك فإن هده الاختبارات على الرغم من اجرائها في الصحاري تنتهي بالهروب من نظام بيئي الى آخر مما يؤثر في النهاية على حياة العديد من الناس.
- *مصادر الطاقة البديلة:* لم يكن تطور واستخدام الطاقة النووية شيئا في البداية ومع دلك وبالنظر الى الاضرار والتهديدات التي تلحقها بالبيئة فقد حان الوقت للتوقف من استخدامها ولربما يركز العالم على مصادر الطاقة البديلة والصديقة للبيئة مثل مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والكهرباء المائية وقوة الرياح، يؤدي استخدام النشاط الاشعاعي لتوليد الطاقة في محطات الطاقة النووية على سبيل المثال الى انتاج المزيد من الاشعاع في الغلاف الجوي مع مراعاة النفايات المنبعثة من العمليات المختلفة والاحتراق.
- *التخزين السليم:* يجب تخزين الحاويات التي تحمل المواد المشعة بشكل صحيح، بالنسبة للمبتدئين يجب تخزين هده المواد في حاويات مقاومة للإشعاع لضمان عدم التسرب أو التسرب أثناء المناولة، التخزين الصحيح لا يعني أي ضرر ويمكن أن يقلل من حالات التسرب العرض.

- *إعادة الاستخدام:* نظرا لأنه ليس من السهل تخزين النفايات أو التخلص متها يمكن إعادة تدويرها واستخدامها لأغراض أخرى مثل مفاعل آخر كوقود وبالتالي حماية البيئة.
- *الاحتياطات على المستوى الشخصي:* قد يكون هناك احتمال للتلوث اذا كان المرء يمتلك منزلا يقع بالقرب من محطة للطاقة النووية، في هده الحالة يوصى بالتحقق من مستوى غاز الرادون في المبنى الخاص بالبشر حيث يجب ازالة مستوى الرادون، أولئك الدين يعملون مع المواد المشعة معرضون أيضا لخطر كبير حيث أنهم بحاجة الى تدابير وقائية للابتعاد عن التلوث الاشعاعي.

خاتمة الفصل

نخلص من خلال هد الفصل الدي تعرضنا فيه الى الاساس القانوني لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي، حيث تناولنا فيه بعض المفاهيم المرتبطة بالبيئة والتلوث، وكدا قمنا بضبط المفاهيم الخاصة بمضمون كيفية الحماية، بتعرض لكافة الجوانب التي تتطلبها هده الدراسة، وهو ما لمسناه من خلال استقرائنا لنصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والملاحظ ان المشرع قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية، فبرغم من كل المجهودات التي تقوم بها الدولة في اطار مكافحة التلوث إلا أن البيئة لازالت تتعرض للاستغلال والاستنزاف الجائر لمواردها. فالتلوث يعد من أكبر المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم ككل انطلاقا من التقارير الرسمية، التي تبرز مدى التدهور البيئي مما يستوجب اهتمام ورعاية اوسع لمتطلبات حماية البيئة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: هيئات وآليات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة من التلوث الاشعاعي في التشريع الجزائري.

ان ما يشهده العالم اليوم من تطور وتكنولوجي أدى الى ظهور عدة مشاكل بيئية خاصة التلوث البيئي والدي أصبح يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، مما يتوجب على الهيئات الادارية التدخل السريع للحد من هده الظاهرة، ودلك عن طريق فرض مجموعة من القيود والقوانين على ممارسة الافراد لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية البيئة. ويعتبر الضبط الاداري أنجع وسيلة لمواجهة هدا الخطر لاعتبار مهامه ذات طابع وقائي، تهدف الى المحافظة على النظام العام ودلك باتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات فدور هيئات الضبط الاداري البيئي بشكل خاص يتمثل في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي بصفة خاصة.

لدلك تقتضي دراستنا لهدا الموضوع الى التطرق الى:

المبحث الأول: هيئات و آليات الضبط الاداري في حماية البيئة من الاشعاع.

المبحث الثاني: خصوصيات الضبط الاداري في الحماية من الإشعاع في ظل القانون الجزائري.

المبحث الأول: هيئات و آليات الضبط الاداري في حماية البيئة من الاشعاع.

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها الضبط الاداري البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث الاشعاعي تتطلب التعرض الى مفهوم الضبط الاداري البيئي (المطلب الأول)، وهيئات الضبط الاداري البيئي ودورها في الحماية من الاشعاع (المطلب الثاني) والتعرض الى آليات الضبط الاداري البيئي ودورها في الوقاية من الاشعاع في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي.

قبل دراسة دور هيئات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة من التلوث الاشعاعي وتجسيدها فعليا في الدولة ينبغي أن نعرف أولا الضبط الاداري البيئي (الفرع الأول)، وأغراض الضبط الاداري البيئي (الفرع الثاني)، ومجالات الضبط الاداري البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي.

يعد مصطلح الضبط الاداري البيئي حديث النشأة حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الاداري البيئي كأحد فروع القانون الاداري باعتبار أن الادارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة، وتسخر سطاتها من أجل تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الاداري البيئي. ويعرف الضبط الاداري البيئي على أنه مجموعة من الاجراءات والقيود التي تفرضها الادارة على أشخاص من أجل الحفاظ على البيئة[1].

والضبط الاداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الادارية لمنع الاضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، ودلك من خلال الاجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي الى منع وقوع الجرائم، ومن ثم تحقيق الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[2]، كما تسهر الدولة على حماية البيئة

[1]. نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013، المغرب، ص 173.

[2]. بن سنوسي حدة، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013\2014، ص 55.

والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والابقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهدد بزوالها، ودلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[1].

الفرع الثاني: أغراض الضبط الاداري البيئي.

يهدف الضبط الاداري في اطار البعد البيئي الى المحافظة على النظام العام في الدولة ودلك من خلال تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة لبيان الضبط الاداري البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث.

1. *الصحة البيئية العامة:* والمقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم التي تهددهم والتي من أهمها:

ضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة الصلبة والسائلة وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة كالمطاعم والمخابز ومحلات الانتاج، كدلك تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات[2]، كدلك حماية المياه البحرية[3]، وحماية البحر[4]، وحماية الأرض وباطنها وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الاطار المعيشي والمواد الكيميائية، وفي هدا الصدد نصت المادة 28 من الاتفاقية رقم 167 بشأن السلامة والصحة في البناء، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06_60 المؤرخ في 11 فبراير 2006 أن: تتخذ عندما يحتمل ان يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي بدرجة من شأنها أن تضر بصحته، فتتخذ التدابير الوقائية المناسبة لمنع التعرض لها.

تتضمن التدابير الوقائية المشار اليها في الفقرة أعلاه ما يلي:

- ✓ تعويض المواد الخطيرة كلما أمكن بمواد عديمة الضرر أو أقل خطورة.
- ✓ تطبيق التدابير التقنية على الآلات والمعدات.

[1]. المادة 11، من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]. المواد من 81 الى 29 من القانون المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]. المادة 48 من نفس القانون السابق.

[4]. المادة 52 من نفس القانون السابق.

- ✓ تطبيق تدابير فعالة أخرى بما في دلك استخدام معدات وقائية تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي اتلاف النفايات أو التخلص منها بطريقة أخرى في موقع البناء.

2. *الأمن البيئي العام:* يقصد بالأمن البيئي العام توفير الأمن والطمأنينة لدى المواطنين من قبل هيئات الدولة من خطر الاعتداء ويشمل دلك حماية النفس والأولاد والاموال. ودلك باتخاذ مجموعة من التدابير والاحتياطات لمنع وقوع الحوادث ويشمل الأمن البيئي العام كدلك حماية الأنفس والأموال من أخطار الكوارث الطبيعية كالحرائق والزلازل وأخطار تلوث المياه وانهيار المباني وغيرها من أحوال القوة القاهرة، كما تلتزم السلطة العامة بحماية الناس من الجرائم والحوادث المتنوعة وعلى هدا النحو يكون على هيئات الضبط الاداري منع أو اتقاء الحوادث التي تهدد الامن العام ويستوي أن تكون هده الحوادث من صنع الانسان كالسطو أو السرقة، أو من الطبيعة كالفيضان والحرائق وانهيار الأبنية[1].

3. *السكينة البيئية العامة:* تعد السكينة البيئة العامة احد اسمى اهداف الضبط الاداري، باعتبارها مطلب اساسي من مطالب الحياة الانسانية وهو الحاجة الى الاستقرار، فهي الهدوء وعدم مضايقة الغير في المدلول الضيق ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بشرعية تدخل الضبط لحماية الاخلاق وبنى قانون حماية البيئة القديم دلك من خلال التدابير الواجب اتخادها قصد تفادي افراز صخب والدي من شأنه أن يزعج السكان او يضر بصحتهم[2]، وجعل السبب في افراز الصخب تحت المسؤولية الجزائية كما أقرها القانون البيئي الجديد ضمن السكينة البيئية العامة وضمن مقتضيات الحماية من الاضرار السمعية للحد والوقاية من انبعاث وانتشار الاصوات والذبذبات التي قد تشكل أضرار وأخطارا بصحة الاشخاص وتسبب لهم اضطرابات مفرطة من شأنها أن تمس بالبيئة.

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي.

لم يعد الضبط الاداري البيئي يقتصر على مجالات معينة بالمفهوم التقليدي للنظام العام ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات اتسع مجال الضبط الى مظاهر وأوجه كثيرة ومتنوعة بتعدد صور المساس بالبيئة وعليه فإن مجالات الضبط الاداري البيئي يمكن أن تتعدى تبعا لدلك في اطار تخصص اهداف الحماية وتوزيع صلاحياتها

[1]. المواد من 59 الى 62 من نفس القانون السابق.

[2]. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص29.

فهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي وحماية المنشآت الصناعية وكدا ضبط خاص بالمحميات الطبيعية وضبط خاص بالمنشآت الخطيرة والمضرة بالصحة والمحيط القريب منها كحماية الاثار وحماية الغابات وحماية الصيد...الخ .

كما أن سعت مجال الضبط يؤدي الى تعدد قوانين الضبط بين نص دستوري وقانوني ونص تنظيمي وعليه يمكن أن نشير الى أهم المجالات التي لها علاقة بمكافحة التلوث.

1. *الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير:* لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لما تخلفه من نفايات تؤثر على المحيط، لدا صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث، والتي تخص كل ما يتعلق بالمحيط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكدلك لضمان حماية البيئة فإن المشرع حرص على الحصول على الترخيص وجعله شرط من ضمن شروط إقامة المباني الدي يهدف من ورائه للحفاظ على سلامة أمن البنايات من حيث طبيعتها ومن جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ، والتي تراعي مقتضيات الصحة من خلال نصها على الزامية ضمان تزويد البنايات ذات الاستعمال السكني أو ذات طابع أخر بالماء الصالح للشرب والتطهير، مع ضمان صرف المياه المستعملة[1].
2. *الضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطرة:* ويقصد به كل مأمن شأنه أن يسبب مخاطر على البيئة أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران[2] مثل منشآت صناعية او التجارية التي تسبب مخاطر والتي من أهمها الانفجار ، الدخان، الحريق، فهي تكون خاضعة لرقابة خاصة من جانب الضبط الخاص، يهدف منع مخاطرها أو مضايقتها. لدا فإن هيئات الضبط الاداري المختصة اقتراح الغاء أي تصرف أو وقف أي نشاط مؤقتا.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الاداري البيئي ودورها في الحماية من الاشعاع .

ان مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية، وتعتبر الادارة المحلية امتدادا للمركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هده المهمة من المهام الرئيسية للدولة، بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية[3] فيمارس

[1]. المواد 121. 120. 119 من القانون 03_10 قانون حماية البيئة.

[2]. المادة 129 من قانون رقم 830.

[3]. علي سعيدان، مرجع سابق، ص 236.

سلطات الضبط الاداري على المستوى العام مجموعة من الهيئات تحت سلطة الوزير (الفرع الأول)، وعلى المستوى المحلي كل من الوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية[1] (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيئات المركزية .

في هذا الفرع سنحاول التطرق الى صلاحيات وزير البيئة أولا ثم الاشارة الى الهيئة المساعدة له ثانيا .

أولا: صلاحيات الوزير:

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بممارسة سلطة ضبط خاصة حيث حدد له المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، صلاحياته التي يمكن إيجازها[2] فيما يلي:

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كافة أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي ويضع التدابير التحفظية الملائمة بالاتصال مع القطاعات الأخرى.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد البيئية والبيولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليها.
- اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجية البيولوجية.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، خاصة التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات الأخرى.

[1]. محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 146.

[2]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07\350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 21|11|2007، ص 5.

- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتهيئة والتربية والإعلام في مجال البيئة وذلك بالاتصال مع القطاعات والشركات، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

هذا ويقوم الوزير باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مداين البيئة ويشرف ويتولى تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات وفي نفس الوقت يتحمل المسؤولية في حماية البيئة من الناحية الإدارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بالبيئة.

ثانيا: صلاحيات المديرية العامة للبيئة:

تعتبر هذه المديرية أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك لتعدد المهام التي تصطلح بها، والتي تعتبر على درجة عالية من الأهمية، ومن مهامها:

- أنها تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار بالوسط الصناعي والحضري.
- الوقاية من كل أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ضمان رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في مجال البيئة.

ثالثا: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالبيئة:

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الحديثة هيئات إدارية مركزية مستقلة « les organes adninistrative autonome » تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معنية، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهمها نذكر:

➢ *المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:*

والذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، ويصطلح بعدة مهام في مجال البيئة منها:

1. وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
2. جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
3. جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
4. نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويبدي المرصد آراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث وبرامج التعاون والتبادل العلميين، وطرق اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

- *الوكالة الوطنية للنفايات:* بإعادة النظر في النفايات من فكرة التخلص منها إلى فكرة إعادة استعمالها كمادة اولية يستخدم في الصناعة، تم استحداث الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي 02-175[1]، حيث تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتخضع لوصاية وزير البيئة وتتمثل المهام الموكلة لها في:

1. تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسير النفايات.
2. تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.
3. تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.
4. تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمين.
5. معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات .

- *المحافظة الوطنية للساحل:* أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث تعتبر هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، والمنطقة الشاطئية على الخصوص، على اعتبار أن أكثر المناطق السكنية والمؤسسات الوطنية وتتركز

[1]. المرسوم الرئاسي رقم 98_158 المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 19 | 05 | 1998.

بالمناطق الشمالية المحاذية للساحل مما أدى إلى تلويث الشاطئ، من خلال تمرين المياه القذرة[1] بها مما استلزم إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية، وطبقا لنص المادة 27 من القانون 02/02 تقوم الهيئة بـ:

_جرد للمناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام ساحل، يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين، وإجراء تحاليل دورته لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.

_تصنيف الكثبان الرماية كمناطق مهددة أو كمساحات مجملة ويمكن إصدار قرار يمنع دخولها.

_إنشاء مخطط تهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر لحماية الساحل.

- *الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة:* أنشئت الوكالة بموجب القانون 10/01 المتعلق بالمناجم[2]، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، وتضطلع الوكالة بعدة اختصاصات منها:

_التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة، وحماية البيئة نتيجة استغلال هذه المواد الطبيعية.

_مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توفيا لقواعد الصحة والأمن.

_ممارسة مهمة شرطة المناجم

_سلطة معاينة المخالفات.

- *المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:*

أنشئت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 [3]وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وموضوعي تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، طبقة للمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم. وقد حددت مهام الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونة، إضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك مما قد يساهم في فعالية نشاطها.

[1]. علي سعيدان، مرجع سابق، ص288.

[2]. قانون 01|10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 263\02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية .

رغم أن الكثير من التشريعات البيئية لا تشير إلى وجود هيئات محلية متخصصة في حماية البيئة، إلاّ أن ذلك أصبح من القواعد العامة للإدارة اللامركزية التي أصبحت مسلمة من مسلمات الإدارة في الدولة. بالنسبة للجزائر وبالرجوع إلى المواثيق الكبرى والقوانين الصادرة في هذا المجال، نجد الميثاق الوطني الصادر في 1976 ينص على: «أن المجموعات المحلية، وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ستلعب دورًا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها».

كما أشارت الندوة الوطنية الأولى حول حماية البيئة المنعقدة في 25 و26 ماي 1985 في قصر الأمم تحت شعار «صحة البيئة والإشارة» إلى مدى تكفل الجماعات المحلية، واهتمامها بموضوع البيئة، ومعطياته إلى جانب الدولة إلى المهام الموكلة لها في التطبيق التدريجي لسياسة حماية البيئة والحفاظ عليها، ومدى تدعيمها بالنصوص القانونية التي يحدد الاستراتيجية العامة في هذا المجال، وذلك لتمكين وتسهيل التطبيق الفعلي وتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية. ويتجلى لنا ذلك من خلال التشريع الجزائري.

➢ البلدية:

بالرجوع إلى قانون البلدية المعدل رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 نجده حدد صلاحيات رئيس البلدية بصفة ممثلا للدولة على مستوى بلدية، فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتقليم المعمول به، وبالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة. فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وامتيازات واتخاذ قواعد آمرة تهدف لتحقيق المصلحة العامة في مجال حماية البيئة، حيث تشمل الشهر على النظام العام والسكنية والنظافة العمومية والسهر على حسن سير وتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث بها كارثة أو حادث. وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على مستوى إقليم البلدية يأمر الرئيس البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث والثقافي المعماري، ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية،

ويتخذ الاحترازات والإجراءات الضرورية لمنع والوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية، ويتخذ التعليمات اللازمة لمنع تشرد الحيوانات الضارة والضالة والسهر على نظافة المحيط والبيئة، ويسلم تراخيص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط القانونية. كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي كهيئة في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من التدابير:

1. إعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.
2. خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق المجلس في مجال التأثير على البيئة وحمايتها من الاشعاعات.
3. حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما بعيد عن كل ما من شأنه يضر بالتربة أو المياه كالتجارب النووية والنفايات المشعة.
4. تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية، وهذا لحماية الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
5. تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعلمة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، والحفاظ حتى صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

- **الولاية:**

بالرجوع إلى قانون الولاية الجديد رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، حيث يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، خاصة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية. وفي نفس السياق يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة العمومية السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبدلك فإن أي سياسة بيئية ناجحة لابد أن تعتمد على التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية في انقاذها هذه السياسة مع إشراك باقي الفواعل الاجتماعية من منظمات مجتمع مدني ومواطنين لأن البيئة حق يرتب واجبا يقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن مسؤولية المحافظة عليه وتكريسه وصيانته.

المطلب الثالث: آليات الضبط الاداري البيئي ودورها في الوقاية من الاشعاع.

تتمتع الادارة البيئية بصلاحية واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة وحتى تتمكن سلطات الضبط الاداري من أداء الدور المنوط بها في هدا المجال فإن المشرع مكنها من الادوات والآليات التي تستعملها كوسيلة للحفاظ على النظام العام، أو تحقيق أغراض الضبط الاداري البيئي في بعض الحلات الأخرى، كما تعد الاداة السياسية لإنجاح مختلف آليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي. ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الاحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن تجنب حدوث أضرار تمس البيئة والتي يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على حماية البيئة من التلوث وقد تترتب عدة آثار أو نتائج عن تدخل هده الهيئات في ميدان حماية البيئة لدا سنتطرق الى آليات الضبط الاداري القبلية (الفرع الأول) بعدها الى آليات الضبط الاداري البعدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الضبط الاداري القبلية.

تتمتع هيئات الضبط الاداري البيئي في الجزائر أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة، ومن أجل تحقيق أسمى أهدافها أتاح لها القانون عدة آليات وبدلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة، ومن بين آليات الضبط الاداري القبلية ندكر على سبيل الحصر نظام التراخيص، و نظام الحظر والإلزام، ونظام دراسة التأثير .

أولا: نظام التراخيص (الإذن المسبق).

تعتبر آلية الترخيص أهم هده الآليات كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1].

[1]. كمال محمد المغربي، الادارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 11.

ويمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الادارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغي هدا الإذن وتقوم الادارة بمنح هدا الترخيص ادا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]، أي أنه لابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[2] وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقيد بعض الاعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة ادارية مسبقة تمنحها الادارة بناءا على ما تتمتع بها من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار وأخد التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[3].

وغالبا ما يسلم هدا الترخيص بعد استيفاء النشاط أو العمل للشروط أو المقاييس والمعايير البيئية المحددة قانونا والتي تضمن حماية البيئة، كأن يمنح الترخيص بعد القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة أو موجز التأثير على البيئة أو التحقيق العمومي لبعض المؤسسات المصنعة التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة أو بأحد عناصرها[4]، وفي الغالب ما تدفع رسوم مقابل الحصول على الترخيص وتكون ضمن شروط استصداره لأن الترخيص من حيث طبيعته يعد قرار اداري أي تصرف اداري منفرد تمارسه الادارة في اطار الصلاحيات المخولة لها قانونا وبدلك يسري عليه ما يسري على القرار الاداري من ضرورة توافر الشروط الشكلية الموضوعية، لدا من حق الادارة فرض رسوم مقابل الحصول على ترخيص وقد يصدر الترخيص من السلطات الادارية المركزية في حالة اقامة المشاريع ذات الأهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص بمختلف أنواع الجزاءات القانونية الادارية والجزائية وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هدا المجال وسوف نتطرق الى أهمها:

- *رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:* يمكن تعريف رخصة البناء على أنها القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدأ في

[1]. ماجد راغب حلو، مرجع سابق، ص 138.
[2]. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 385.
[3]. علي سعدان، مرجع سابق، ص241.
[4]. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 9.

أعمال البناء التي يجب أن تحترم قانون العمران[1]، فالملاحظ من خلال النص أن المشرع جعل الحصول على رخصة البناء شرط اجباري لإقامة هده المشاريع والحرص على الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة حيث جاء في المرسوم التنفيذي 91\176المتعلق بتحضير رخصة البناء وتسليمها [2].

- *رخصة استغلال المنشأت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة:* عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03\10 على انها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار. فالمشرع الجزائري لم يكتفي بهدا التعريف العام للمنشآت المصنفة ،وانما قام بتحديد هده المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع الى ضرورة الترخيص. وقد حددت المادة 19 من القانون 06_ 198 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودلك حسب خطورتها الى ثلاثة أصناف حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني الى ترخيص الوالي المختص اقليميا، أما الصنف الثالث فيخضع الى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمنشآت منها ما يخضع للترخيص ومنها ما يخضع للتصريح[3].

ثانيا: نظام الحظر والالزام.

من الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة والتي تفرضها الادارة البيئية عن طريق القرارات الادارية نجد نظام الحظر والالزام .

[1]. الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 03، الجزائر 2008، ص12.

[2]. المرسوم التنفيدي رقم 90_ 176 مؤرخ في ماي 28\1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم دلك، الجريدة الرسمية، عدد 26\1991 المتمم بالمرسوم التفيدي رقم 06_03 المؤرخ في 07 يناير 2006.

[3]. المادة 19، قانون 03_ 10، مرجع سابق.

1. نظام الحظر: كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة الى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، أو يفرض ضرورة إتخاد الاجراءات بالنظر الى اهميتها مثل حظر كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع البيولوجي[1]، والحظر نوعان الحظر المطلق والحظر النسبي أما المطلق فهو مصادرة الحرية وهو ما يتفق مع النظام التشريعي لأنه يعد الغاء الحرية وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الاداري[2]. أما النسبي فهو يتمثل في منع الاتيان بأفعال معينة لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [3]، وتضمن القانون البيئي الجزائري هدا الحظر في الكثير من المواضيع مثلا المادة 15من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة وكدلك المادة 66 ومن أمثلة الحظر كدلك ما ورد 02_02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث نصت المادة 09 منه على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الانشطة السياحية وخاصة الاستجمامية و الرياضة البحرية ودلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة[4].
2. الالزام: هو عكس الحظر، لأن هدا الاخير عبارة عن اجراء قانوني واداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط، فهو بدلك يعتبر اجراء سلبي في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو اجراء ايجابي لدلك تلجأ الادارة لهدا الأسلوب من أجل الزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة. والالزام يعني الاجراء الضبطي، الزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث[5].

ثالثا: نظام دراسة التأثير.

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكدلك على

[1]. المادة 33 من قانون 03_ 10، مرجع سابق.
[2]. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 90.
[3]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، 135_ 136.
[4]. المادة 13 من القانون 02_02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، 4 فيفري 2002، ص 26.
[5]. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 92.

اطار ونوعية المعيشة[1]. وهدا المبدأ مرتبط بمبدأ الحيطة والدي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاد التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ودلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط. أما جانب الفقه فقد عرفه أنه *مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصلح من جهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى*[2]. وعرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه *تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية البيئية لغرض تقليص أوضاع التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الانسان*[3]. فمن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع حاول اعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة وعليه يمكن أن تعرف دراسة التأثير بأنها: دراسة تقييمية مسبقة تهدف لكشف ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها. أما بخصوص النصوص التنظيمية نجد في هدا الخصوص المرسوم التنفيذي 07_147 المحدد لمجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسته وموجز التأثير على البيئة واكتفى بالمادة 02 منه بتبيان الهدف منها[4]، كما تطرق قانون حماية البيئة الى المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة مدى التأثير على البيئة وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة[5].

الفرع الثاني: آليات الضبط الاداري البيئي البعدية.

تظهر مدى فعالية تدخل سلطات الضبط الاداري في ميدان حماية البيئة من خلال مدى قوتها في تطبيق الجزاءات أو ما تعرف بآليات الضبط الاداري البيئي البعدية والتي توقعها الهيئات الادارية على المخالفين لقواعد حماية البيئة في اطار الصلاحيات المخولة لها قانونا في هدا المجال وقد تكون هده الآليات ادارية أو مدنية أو جنائية، وهده

[1]. المادة 15 من القانون 03_10، مرجع سابق الدكر.

[2]. محمد الأمين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 12.

[3]. يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات، الاسكندرية، قسم المالية، كلية التجارة، 1999، ص10.

[4]. منصوري محاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة للحماية من أخطار التوسيع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور رابحي فارس، 2009، ص 7.

[5].انظر المادة 06 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 80_78 المتعلق بدراسة التأثير.

الآليات تتخذ كغيرها أشكال متعددة وهي الإخطار ووقف النشاط ثم يليها سحب الترخيص اضافة الى العقوبة المالية.

أولا: الإخطار ووقف النشاط.

- الإخطار (الإنذار): لعل أحسن مثال عن أسلوب الاخطار في قانون البيئة الجزائري 03\10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاد التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار. وعليه فإن الإخطار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وانما هو تنبيه أو تذكير من الادارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاد المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا[1]. كما تنص المادة 56 من نفس القانون أن السلطة الادارية المختصة قد توجه اندار الى صاحب السفينة أو الطائرة او الآلية أو القاعدة القائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ادا تعرضت لعطب أو حادث باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهده الأخطار[2]، الملاحظ من هدا النص أن أسلوب الإنذار يكون أقوى أو أكثر صرامة من ادا كان متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في التقصير عن اتخاد ما هو مطلوب منهم من تدابير أو يكون متبوعا بإجراءات أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط الى حين الامتثال لمحتوى الأعذار ففي هدا المثال يقرر المشرع أنه ادا لم يمتثل المشتغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة الى حين تنفيد الشروط المفروضة، مع اجراء اتخاد التدابير المؤقتة الضرورية[3].
- وقف النشاط: قد تضطر سلطات الضبط الاداري من أجل تأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها الى اصدار قرار اداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها. وفي هدا الاطار نشير الى بعض الحالات كتطبيق لهدا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف اشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في احداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الادارية المختصة[4]،

[1]. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة _دراسة على ضوء التشريع الجزائري_، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة، ص 145.
[2]. عبد الرؤوف هاشم محمد سيوفي، مرجع سابق، ص 1283.
[3]. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 145.
[4]. المادة 212 من القانون 01_01، مرجع سابق.

لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاد القرارات. كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف المنشآت غير المصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا الى ترخيص ولا الى تصريح، ونلمس هده السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06_198 السابق الدكر، حيث تتضمن هده المادة أنه وفي حالة عدم امتثال المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة الى حين تنفيد الشروط المفروضة مع اتخاد التدابير المؤقتة الضرورية.

ثانيا: سحب الترخيص.

لقد سبق الاشارة الى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الادارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهدا فسحبه يعتبر من أخطر الآليات الضبط الاداري والتي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الدي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من رخصة. وقد عرف الأستاذ عمار عوابدي السحب في القانون الاداري بأنه انهاء واعدام الآثار القانونية الادارية بأثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقا[1]، فسحب القرارات اعتبره المشرع حق للإدارة في تغيير رأيها في حين تدارك الخطأ، فسحب الترخيص أو القرار هو أشد الجزاءات الادارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة وهده المشروعات هي من أشد الجزاءات الادارية التي حولها المشرع للإدارة مما لها من مساس خطير للحقوق المكتسبة للأفراد. فالجهات الادارية المعنية بحماية البيئة تستطيع عند ممارسة مهام الضبط الاداري البيئي أن تتخذ قرارات في تعليق الترخيص أو سحبه بالنسبة لكل مؤسسة مصنفة أو منشأة قد يتسبب نشاطها في تلويث البيئة أو الحاق الضرر بها.

ثالثا: العقوبة المالية.

هي التي تصيب المحكوم عليه في دمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية وهي متعددة ومتنوعة وأهم هده العقوبات المالية وأكثرها شيوعا الغرامة والتي لها دور مميز في مجال حماية البيئة فالجزائر من بداية التسعينات شرعت في وضع الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي حيث تتمثل الوظيفة

[1]. المرسوم التنفيذي 06_198 المادة 48، سابق الدكر.

الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث وتكون ازاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف لحالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[1].

1. الغرامة: ويقصد بها الزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة العمومية مبلغا ماليا يقدره الحكم القضائي جزاءا على ما ارتكبه من جريمة ويكون الغرض من توقيعها الالزام لا التعويض باعتبارها عقوبة جنائية تصيب مباشرة الدمة المالية للمحكوم عليه[2]، ويجب التمييز بين الغرامة الادارية والغرامة الجزائية فالأولى تفرضها السلطة الادارية على المخالف لقواعد حماية البيئة دون اللجوء الى القضاء، بينما الثانية فهي توقع من طرف (قاضي السلطة القضائية) على المخالف للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة. فلقد وردت في تشريعات حماية البيئة في كثير من الدول ومنها التشريع الجزائري سواءا في القانون 03_10 أو النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة بميدان حماية البيئة، فالباب السادس من قانون حماية البيئة وردت فيه أحكام جزائية مترتبة عن مخالفة قواعد هدا القانون فمنها ما فرضها المشرع بصفة منفردة ومنها ما يقرها كعقوبة سالبة للحرية كالمواد 105_106_107 من قانون 03\10 وفي بعض الحلات يترك السلطة التقديرية للقاضي الناظر في ملف المخالفة لكن تكون هده الغرامة مؤدية لدورها يجب أن تكون مبالغ هده الغرامات معتبرة.

[1]. المرسوم التنفيذي 06_198 المادة 23، سابق الذكر.

[2]. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة بوبكر القايد، تلمسان، العدد 1، 2003، ص 136.

2. الرسوم البيئية في الجزائر:

_ الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة أو الخطرة على البيئة: تم تفعيل هدا الرسم على مرحلتين في سنة 1992 بموجب المادة 117 من القانون 91\25 المتضمن قانون المالية في بداية الأمر كان مقدار الرسم متواضعا ودلك حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[1]، لهدا قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004[2]. كما أن المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكاليف مدير البيئة مع مدير البيئة التنفيذي بإعداد احصاء المؤسسات المصنعة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة. وعلى أساس معايير تم تحديد معايير الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78\339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 والدي حدد 337 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الاخر يخضع لمجرد التصريح[3].

_ الرسم على الوقود: تم استحداث هدا الرسم بموجب قانون المالية 2002 وبموجب المادة38 منه يقدر مبلغه 1 دج عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتوي على الرصاص إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة2007 تم تخفيض معدل الرسم على النحو الاتي 1دج بنزين بالرصاص العادي أو ممتاز 3دج غاز اوبل توزع حصيلة هدا الرسم على النحو الاتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق السريعة[4].

[1]. عادل ماهر الالفي، نفس المرجع السابق، ص 483.

[2]. المرسوم التنفيدي 93_68 المؤرخ في 1مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمي عدد 14\1993.

[3]. المرسوم التنفيدي 78\339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998.

[4]. أحمد محيو، مرجع سابق، ص 405.

المبحث الثاني: خصوصيات الضبط الاداري في الحماية من الاشعاع في ظل التشريع الجزائري.

لقد خص التشريع الجزائري موضوع الحماية البيئية من التلوث الاشعاعي من الاليات القانونية و المراسيم والمنصوص عليها ضمن الاحكام العامة الواردة في القانون بغية الحد من الظواهر المؤثرة على البيئة وعليه فإنه يتوجب على الافراد إتباعها بغية الحفاظ على البيئة كما ينبغي وللإحاطة اكثر بهده الأليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من الظواهر الملوثة للبيئة، سنحاول التطرق في المطلب الأول الى السلطات المعنية بالحماية من الاشعاع في الجزائر ،واهم التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي في ظل القانون الجزائري في المطلب الثاني .

المطلب الأول: السلطات المعنية بالحماية من الإشعاع في الجزائر.

في هدا المطلب سنتطرق الى اهم الوسائل الادارية الوقائية التي خصصها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من المواد الاشعاعية الخطيرة والملوثة للبيئة ضمن الفروع الموالية .

الفرع الأول: محافظة الطاقة الذرية.

عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996[1] المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 279\07 الصادر في 18سبتمبر2007 [2]الذي يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها

[1].المادة الاولى من المرسوم رقم 436/96 المؤرخ في 1 ديسمبر1996يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها(ج.ر.ج.ج.العدد75 الصادر في4 ديسمبر1996).

[2].المرسوم الرئاسي رقم279/07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1 ديسمبر1996يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها(ج.ر.ج.ج.العدد58 الصادر في 19 سبتمبر 2007).

وسيرها، حيث تعتبر أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة لرئاسة الجمهورية[1]، ثم أصبحت تابعة لوزارة الطاقة والمناجم بموجب المرسوم الرئاسي رقم06\183 [2]حيث تعمل على ضمان شروط السلامة عند استخدام الطاقة النووية وحماية الانسان والبيئة من خطر الاشعاعات.[3]

- **مهام محافظة الطاقة الذرية.**

لقد اعطى المشرع الجزائري لمحافظة الطاقة الذرية صلاحيات الضبط الاداري في مجال الحماية من الاشعاعات النووية والتي تتمثل في ما يلي :

- ضمان شروط تخزين النفايات المشعة والسهر على تسييرها ومراقبتها.
- إعداد استراتيجية وطنية في ميدان الطاقة النووية.
- تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وترقية إستعمال الطاقة النووية وتطبيقها في مختلف القطاعات.
- دفع عمليات التنقيب عن المواد النووية واستكشافها واستغلالها.
- إعداد مقاييس السلامة النووية وإعداد المقاييس التقنية والامنية لضمان حماية الاشخاص والاملاك والبيئة من آثار الاشعاعات النووية.
- تنظيم التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف مع الهياكل المعنية في مجال الطاقة الذرية.
- ضمان الاتصال مع المؤسسات المعنية، بتطبيق التعهدات الناجمة عن التزامات الدولة فيما يتعلق بالاتفاقات الجهوية والدولية في ميدان الطاقة الذرية ومتابعتها وتقييميا.[4]

نستنتج أن محافظة الطاقة الذرية هدفها الحماية من الاشعاعات والاخطار النووية سواء كانت وكالة الطاقة النووية الدولية أو محافظة الطاقة الذرية الوطنية فالهدف واحد .وبخصوص تفعيل مهام محافظة الطاقة الذرية في الجزائر، تم إنشاء أربعة مراكز الى جانبها بموجب المرسوم أعلاه وهي كالآتي:

[1].المواد من 1و2 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96.

[2].المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم06 /183 المؤرخ في 31ماي2006 (ج.ر.ج.ج.العدد36 الصادر في31ماي2006).

[3]. مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 170.

[4],المادة 4 مكرر من المرسوم الرئاسي 279/07.

1. **مركز البحث النووي بالجزائر:** من مهامه تنفيذ برامج البحث في ميادين البيئة والامن النووي والنفايات المشعة و وضع جهاز طبي للحماية من الاشعاعات النووية .
2. **مركز البحث النووي بدرارية:** مهمته استغلال الامثل للمفاعلات النووية "مفاعل نور" .
3. **مركز البحث النووي بالبيرين:** وهو مكلف بإعداد برامج البحث العلمي والتقني وميادين الأمان النووي، والبيئة وتسيير ومعالجة النفايات المشعة .
4. **مركز البحث النووي بتمنراست:** وهو المركز الوحيد من بين هده المراكز الذي لا يملك صلاحيات في مجال الحماية من الاخطار النووية ، بسبب أعماله التي تنصب على البحث وتثمين المواد الاولية الازمة التنمية الطاقة النووية.[1]

وبذلك فلقد اهتم المشرع الجزائري بالجانب البيئي ، من خلال تسخيره لمجموعة من الهيئات المختصة بمراقبة الوضع البيئي لأجل تحقيق الحماية القانونية المرجوة للبيئة من التلوث الاشعاعي.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية للأمن والأمان النوويين.

تم انشاء هذه السلطة بموجب القانون رقم 19\05 المتعلق بالأنشطة النووية حيث تتضمن هذه السلطة التي مقرها بالجزائر العاصمة، مجلس السلطة والامانة التنفيذية و أربع (4) مديريات تقنية :

1. مديرية التنظيم النووي.
2. مديرية التفتيش.
3. مديرية الأمان النووي و الوقاية من الاشعاعات والنفايات المشعة.
4. مديرية الامن النووي وضمانات عدم الانتشار النووي .

وتعمل هذه السلطة على القيام بمجموعة من المهام وعلى رأسها :

- ✓ مراقبة جميع المنشآت النووية وتلك التي تحتوي على مواد نووي ومصادر الاشعاعات المؤينة في أي وقت .
- ✓ تحديد الاطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية وانتاجها في ظل احترام الالتزامات الدولية التي انضمت اليها الجزائر.

[1].ادريبات ليلى، الحماية البيئية من التلوث الاشعاعي في ظل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أدرار، ص 50.

- ✓ ضمان حماية صحة الانسان والبيئة والاجيال القادمة من الآثار الضارة المحتملة المرتبطة باستخدام الاشعاعات المؤينة، وفقا لمبادئ الحماية من الاشعاع والامان والامن النوويين .

ويكلف المجلس باتخاذ قرارات السلطة، لاسيما فيما يتعلق بإلزامية الحصول على تراخيص لجميع مراحل الانشطة المتصلة بالمواد النووية ،ومصادر الاشعاعات المؤينة حيث يسمح للدولة من خلال السلطة بالتحقق والمراقبة أو اتخاد التدابير اللازمة لضمان الممارسة الامنة والمسؤولة لهده الانشطة .

هذا وقد عملت الحكومة من خلال برامجها في تطوير وتحديد الاطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية على طرح مشروع قانون متعلق بالأنشطة النووية المدنية الذي يهدف الى حماية صحة الانسان والبيئة والاجيال المقبلة، من المضايقات المحتملة المتعلقة باستخدام الاشعاع المؤين ،وفق لمبادئ الحماية من الاشعاع والسلامة والامن النوويين .

وحسب مشروع القانون فإن صدور اطار قانوني لاستخدام تطبيقات الطاقة والتقنيات النووية لأغراض سلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من شأنه ان يسهل تسيير الانشطة النووية والتحكم في المخاطر المرتبطة بها ،كما انه يمكن الدولة تماشيا معا القانون الجزائري والادوات الدولية التي انضمت اليها الجزائر، من تحقيق أهدافها من حيث حماية الاشخاص والممتلكات والبيئة من المخاطر النووية من خلال إضفاء المصداقية اللازمة على مناهجها ، وعلى هذا النحو _ يضيف نص القانون_ يجب ان تكون جوانب الامان والامن النوويين والحماية من الاشعاع والضمانات المتعلقة بعدم انتشار الاسلحة النووية، موضع تشريع صارم وملائم وفقا للقانون الجزائري والالتزامات الدولية للجزائر.

وتمت صياغة هدا النص في 19 فصل يؤطر156 مادة، حيث يتضمن تحديد قواعد متطلبات الامان والامن النوويين والحماية من الاشعاع، الى جانب تطبيق ضمانات عدم الانتشار النووي التي تتضمن جميع الالتزامات الواردة في اتفاق ضمان عدم الانتشار، الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشمل ايضا هذا النص تعريف العقوبات الجنائية المتعلقة بانتهاك أحكام التشريعات النووية الوطنية ،وكذا نقل أحكام المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر [1].

[1].وكالة الانباء الجزائرية، 18جوان ،1019شارع الاخوة بوعدو، بئر مراد رايس16000،الجزائر.

المطلب الثاني: التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي .

عالج المشرع الجزائري موضوع الحماية البيئية من التلوث الاشعاعي ضمن مجموعة من النصوص القانونية ،موضحا فيها طرق الوقاية من التلوث الاشعاعي لتطهير البيئة الجزائرية، وعليه سنشير الى الحماية البيئية من الاشعاع على ضوء القانون 03\10 في الفرع الاول والتعرض الى الحماية البيئية على ضوء القوانين و المراسيم ، ولعلى أبرز تلك المراسيم المرسومين الرئاسيين 05\117 و المرسوم 05\119 في الفرع الثاني الذي يليه .

الفرع الاول: حماية البيئة من الاشعاع على ضوء القانون 03\10.

لم ينص قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03\10[1]،الذي الغى بموجب المادة113 منه قانون البيئة 1983،على الاشعاعات النووية على غرار ما نص عليه القانون الملغى لسنة 1983 الذي جاء في مواده 35و102الى108 وضمن نص المادة 35 من هدا القانون نصت على انه :" دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها ، وعلى أساس الاخطار المتوقعة يوضح تدبير الوقاية من الاخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هده الاضرار عند ووقوعها بمرسوم ".

فالمشرع ألغى موضوع الحماية من الاشعاعات من قانون البيئة الحالي رقم 03\10 وذلك بدون أي مبرر، لكن بالرجوع الى قانون حماية البيئة من التنمية المستدامة لسنة 2003 نجد ان المشرع عالج فيه اهم المبادئ الخاصة بحماية البيئة بداية بمبدأ المحافظة ومبدأ الاستبدال، ومبدأ النشاط الوقائي ،ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثاني: الحماية البيئية على ضوء المراسيم .

لقد استحدث المشرع الجزائري بعد فترة طويلة من الزمن، عدة مراسيم تحمل في طياتها أهم المبادئ والاحكام العامة المتعلقة بكيفية التدابير التي يمكن اتخادها في حالة الاصابة بالإشعاع ، ولعلى أرزها المرسومين المرسوم الرئاسي 05\117 و المرسوم الرئاسي 05\119 .

[1].القانون رقم 10/03المؤرخ في 19يوليو2003والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

أولا: حماية البيئة من الاشعاع في المرسوم الرئاسي 05\117 .

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 05\117 [1] الاحكام العامة والمتعلقة بالحماية من أخطار الاشعاعات المؤينة، وسيتم تفصيل ذلك على الآتي ذكره .

- **حيازة واستعمال المصادر المشعة:** لحيازة مصادر مشعة أوجب القانون الجزائري لكل شخص طبيعي او معنوي أن يقدم طلب ترخيص لمحافظة الطاقة الذرية ،شريطة ان يحتوي الطلب على جملة من البيانات ، ثم تقوم المحافظة الذرية بإصدار قراراها في ذلك أجل أقصاه شهرين ، وما على الشخص إلا بالالتزام القانوني الوارد في الطلب وفي حالة المخالفة تسحب الرخصة وهدا ما أوردته المادة03و07 من هدا المرسوم.
- **الاشعاع في المجال العملي** : عملا المشرع الجزائري على منع تشغيل الذين تقل أعمارهم عن السن المحددة قانونا ، وهدا ما أكدته المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، وسبب المنع يعود الى خوف المشرع من تجاوز الحدود المرسومة لجرع الاشعاعية لذلك نجده من خلال المادة 18 من هدا المرسوم أوجب بالضرورة التحكم في التعرض العملي أي المهني لكل عامل ودون أي تجاوز في ذلك.[2]

وفي السياق ذاته يتوجب على العامل أن يراعي للإشعاعات داخل المنشأة بحيث أن لا تتجاوز الحدود القانونية في ذلك ، وعلى العامل كذلك اتخاد التهيئة الازمة في ذلك في مثل هده الاماكن المشعة، اذ لا يدخل إليها فقط المرخص له بذلك .[3]

- **الاشعاع الطبي** :في سياق المادتين 64و74 من المرسوم 05\117:"كل شخص معرض للإشعاع الطبي الذي يقوم به الطبيب بغية تشخيص المريض، لكن القانون أوجب على الطبيب الذي يعالج المريض من

[1].المرسوم الرئاسي رقم117/05 ،المؤرخ في 11أريل2005، المتعلق بالت\ابير لحماية البيئة من الاشعاعات النووية، الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 13 افريل2008 .

[2].المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05م117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، المرجع سابق .

[3]. .المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05م117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، المرجع سابق .

خلال أجهزته المشعة ان يراعي في ذلك التوازن بين مزايا التعريض الاشعاعي للمرض أو لعلاجه وبين الضرر الذي يمكن ان يحدث من خلال التعريض".

لان في القانون على الطبيب أثناء معالجة المريض أن يضمن له صحته و امنها من الاشعاعات وذلك من خلال الفحص الجيد للمريض معا توفير كافة الظروف، وفي هدا الخصوص سواء كان المريض امرأه حامل أو امرأة في حالة الانجاب أو طفل وعلى المرضعة اثناء الفحص عليها ان تتوقف عن الرضاعة الى غاية توقف افراز العناصر المشعة ،لما له من اخطار على صحة طفل".[1]

- **الاشعاع لذى الجمهور**: ما سبق الشارة اليه أنه كل شخص لديه جرعة محدد من الاشعاعات المحددة ، قانونيا لا زيادة ولا تغيير فيه لكن حددت المادة 84 في ما يخص حدود الجرعة الاشعاعية للجمهور والافراد وهي الجرعة المتوسطة المقدرة للمجموعات الحرجة[2]، أما المادة 85 فقد حددت كل مستغل لمصدر إشعاعي خارجي ان يقدم لمحافظة الطاقة الذرية مجموعة من الوثائق وذلك قبل استغلال منشأته المصادق عليها.

لذلك من الضروري مراقبة و اتخاذ التدابير الوقائية من طرف أي مستغل عند صناعة أو استغلال ينشأ تلوث إشعاعي في المناطق التي يرتدها الجمهور كالبيئة والمحيطات الاخرى المجاورة، لذلك فإنه أي رمي لمواد مشعة في البيئة يجب ان يصدر بخصوصه رخصة تقدمها محافظة الطاقة الذرية، بعد أخد وزير البيئة في ذلك.

الفرع الثاني: حماية البيئة من الاشعاع في المرسوم الرئاسي 05\119.

يهدف المرسوم الرئاسي رقم05\119 الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 13 افريل 2005 الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتسيير النفايات المشعة، والسائلة والصلبة والغازات المنبعثة والى كل ماله علاقة بالمواد المشعة[3]. وعليه سنتطرق بالتفصيل الى ماجاء به هدا المرسوم على النحو التالي:

[1]. المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 05م117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، المرجع سابق .

[2]. المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 05م117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، المرجع سابق .

[3].المرسوم الرئاسي رقم 119/05 ،المؤرخ في 11أفريل 2005 المتعلق بالحماية من الاشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد27،المؤرخةفي 13افريل2005,

- شروط تسيير النفايات المشعة: لقد حددت المواد من 1 ال8 من المرسوم أعلاه الالتزامات التي تقع على عاتق منتج النفايات والمتمثلة في :

1. السهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة والجمهور والعمال اثناء القيام بمختلف العمليات المتعلقة بعملية تسيير النفايات المشعة ،وذلك من خلال تحديد منسق ومكلف بتسيير النفايات المشعة داخل المنشأة.[1]
2. على المستغل في التخلص من النفايات، ان يسلم رخصة مسبقة تسلمها له محافظة الطاقة الذرية

- الطرق المتبعة لتسيير النفايات المشعة: على المنتج أن يحدد خصائص النفايات الناتجة عن الاستعمالات داخل المنشآت، والقيام بفرزها ثم تقديمها من اجل جمعها طبقا لمتطلبات الفرز ومقاييس الاشعاعات كما هو محدد في المرسوم .

وان يتضمن تحديد الاكياس المحصصة لجمع النفايات المشعة والنووية.

- التدابير المتعلقة بتسيير النفايات المشعة: تتمثل هده الاخيرة في حفظ النفايات ووضعها في اوعية ملائمة بحيث تمنع أي تسرب للإشعاع، وادا كانت النفايات قابلة لإطلاق غازات فيجب تهوية المكان بالطريقة التي تضمن إحترام الجرعة المحددة قانونيا .

[1].المواد من 1الى4 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05،المرجع سابق.

خاتمة الفصل:

تعرضنا في هدا الفصل الى مفهوم الضبط الاداري البيئي بدكر أغراضه ومجالاته ثم تعرفنا على الهيئات المركزية والمحلية اللتين تعملان على تحقيق حماية البيئة بالجزائر، كما قمنا بعرض آليات الضبط الاداري البيئي بالجزائر سواءا كانت القبلية او البعدية وختمنا بحثنا خصوصيات الضبط الاداري والمتمثلة في مجموعة من السلطات المعنية بحماية البيئة من الاشعاع في ظل التشريع الجزائر حيث تعرفنا على المحافظة الطاقة الذرية و السلطة الوطنية للأمن والامان النوويين والتان تعملان على ضمان شروط السلامة عند استخدام الطاقة النووية ،وحماية الانسان والبيئة من خطر الاشعاعات .

الى جانب ذكر اهم التشريعات والمراسيم والتي تم استحداثها من اجل بيئة سليمة وآمنة من خطر وتهديدات التلوث الاشعاعي .

الخاتمة

الخاتمة :

تناولنا في هده الدراسة دور الضبط الاداري وأمية في حماية البيئة من التلوث وخاصة الاشعاعي، وحاولنا دراسة الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواءا كانت مركزيو أو محلية وهدا من خلال القاء الضوء على الضبط الاداري بشقيه الوقائي والردعي بالإضافة الى التعرض الى السلطات والقوانين والاتفاقيات والتشريعات في سبيل الجهود المبذولة من قبل الدولة على الصعيدين الاقليمي والدولي في سبيل تحقيق الهدف الأسمى لحماية البيئة من التلوث وخاصة التلوث الاشعاعي، ونخلص الى القول أن اهم ما توصلت اليه أطروحتنا أن الوسائل المتوفرة المادية والبشرية أثبتت في الواقع أنها غير كافية، لأنها لا تتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لهده الهيئات لأن الاختلاف واسع بينها وبين حالة البيئة التدهور ودلك يدفعنا الى استنتاج الكثير من النتائج أهمها:

- المشرع الجزائري أنشأ عدة هيئات سواءا مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة الا انه يلاحظ في الواقع هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هاته الهيئات.
- الغاء المشرع الجزائري لموضوع حماية البيئة من الاشعاعات في قانون البيئة10/03 دون أي مبرر بعكس ما جاء به القانون الملغى 83/03 حيث نجد ان المشرع الجزائري ركز في نصوصه على موضوع حماية البيئة من الاشعاع وآليات الوقاية منه ،في الفصل الثالث من الباب الرابع منه .
- عملا المشرع الجزائري على حماية البيئة من الاشعاعات المؤينة من خلال استصدار مجموعة من المراسيم والنصوص التنظيمية والمتمثلة في المرسومين الرئاسيين ،المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة والمرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في11 أفريل 2005 المتعلق بالحماية من الاشعاعات المؤينة.
- المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الاداري البيئي وخاصة نظام التراخيص مما يعطي حماية مسبقة للبيئة من التلوث.

- أن التلوث الاشعاعي الدي تتركز جهود المنظمات الدولية لمكافحته يحدث في المقام الأول من مصادر صناعية، كحوادث التسرب الاشعاعي والنفايات المشعة والتفجيرات النووية مما يسبب آثارا سلبية وخطيرة على الانسان وعناصر البيئة المختلفة.
- أن تسرب المواد المشعة أو النفايات الناجمة عن الحوادث أو التفجيرات النووية هو الدي جعل مسألة حماية البيئة من التلوث البيئي مسألة دولية لا تحل الا في اطار منظمات دولية تنشأ لهدا الغرض.
- رغم الجهود الدولية والوطنية المبدولة في سبيل توقيف المسؤولين عن استخدام الطاقة النووية وخاصة في مجال السلاح الا أنه لم يتم ردع هاته الدول رغم المواثيق والقوانين الدولية تنص على حماية البيئة من الاشعاع.
- طغيان الأفكار التنموية على حساب مبادئ حماية البيئة لدى مسؤولي هيئات الضبط الاداري البيئي بالجزائر.
- شح في المواثيق والقوانين التي تختص بحماية البيئة من التلوث الاشعاعي بصفة خاصة وخصوصا أن الجزائر تعاني من آثار انتقال الاشعاع نتيجة مخلفات الاستدمار الفرنسي (التجارب النووية برقان).

وبناءا على ما سبق تمكنا من استنتاج بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن تكون اضافة في الرصيد الوطني المعلوماتي وهي كالآتي:

- ✓ التفكير في ايجاد آليات قانونية تفرض التنسيق الفعلي والحقيق بين مختلف الهيئات الادارية المعنية بحماية البيئة.
- ✓ خلق هيئات وطنية خاصة بحماية البيئة من الاشعاع وتوثيق مراسيم قانونية في هدا الصدد.
- ✓ العمل على تفعيل القواعد القانونية الوقائية والردعية الازمة لحماية البيئة من الاشعاع النووي .
- ✓ انشاء هيئات رقابية محلية ومفتشيات متخصصة في دراسة الاشعاعات وقياس درجتها وحدتها لتقديم تقارير دورية تمكنها من توسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية.
- ✓ الأخذ بعقوبات وأحكام صارمة ضد ملوثي البيئة إشعاعيا قد تصل الى الجنايات .

- ✓ العمل على نشر الوعي بخصوص رعاية وحماية البيئة من كل التهديدات بما فيها التلوث الاشعاعي .
- ✓ ضرورة توعية المواطن بخطورة التلوث الاشعاعي واشراكه بجمعيات متخصصة في هدا الشأن بصفة فعلية.
- ✓ القيام بعمليات التشجير مع تخصيص أماكن لطمر النفايات.
- ✓ الشروع في تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ودلك بتخصيص جائزة من قبل رئيس الجمهورية.
- ✓ تكوين موارد بشرية متخصصة في حماية البيئة من التلوث وخاصة التلوث الاشعاعي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرءان الكريم.

أ–الكتب باللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
2. أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام ابراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
3. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. حلمي عبد الحميد حلمي الجزار ومحمد عبد المنعم صقر، الاشعاع الدري واستخداماته السلمية، المطبعة السياسية، الكويت، أوت 2011.
5. حلمي عبد الحميد حلمي الجزار ومحمد عبد المنعم صقر، الاشعاع الدري واستخداماته السلمية، المطبعة السياسية، الكويت، أوت 2011.
6. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
7. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1906.
8. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب، أخطار، حلول، دار أسامة، الأردن _عمان_، الطبعة الأولى، 2009.
9. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، طبعة 1976.
10. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية لحماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
11. عبد الرزاق مقري، مشكلة التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
12. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
13. كمال محمد المغربي، الادارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

14. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، 2002، الاسكندرية.
15. معمر رتيب محمد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2009.
16. يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ب- المذكرات والأطروحات

1. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2012|2013.
2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة _دراسة على ضوء التشريع الجزائري_، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة.
3. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
4. زايدي وردية، استخدام الطاقة الدرية للأغراض العسكرية والسلمية، مدكرة لنيل الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة _دراسة مقارنة_، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
6. قايدي سامية، التنمية المستدامة والبيئة، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001\2002.
7. محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
8. محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.
9. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر _حالة الضرر البيئي_، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

10. مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، مدكرة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013\2014.

11. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مدكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

12. يحي عبد الفني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات، الاسكندرية، قسم المالية، كلية التجارة، 1999.

13. ادريبات ليلى، الحماية البيئية من التلوث الاشعاعي في ظل القانون الجزائري مدكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أدرار.

ج – المجلات

1. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012.

2. بن عزة محمد، القانون الجنائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر، المغرب، أكتوبر 2013.

3. نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، المغرب، ماي 2013.

4. الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 03، الجزائر 2008.

5. محمد الأمين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، ديسمبر 2012.

6. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة بوبكر القايد، تلمسان، العدد 1، 2003.

7. منصوري محاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة للحماية من أخطار التوسيع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور رابحي فارس، 2009.

د– الجرائد

1. جريدة المساء، الجزائر، 28 جويلية 2008.
2. وكالة الانباء الجزائرية، 18جوان 1019 ،شارع الاخوة بوعدو، بئر مراد رايس16000،الجزائر.

هـ–النصوص القانونية

1. القانون 03_10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
2. قانون رقم 11_02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.
3. قانون 01|10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.
4. القانون 02_02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، 4 فيفري 2002.

و– المراسيم

❖ **المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 95_163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، المتضمن على المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، 05 يونيو 1992 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 93_ 99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، الجريدة الرسمية، 21 أفريل 1993، العدد 24.
3. المرسوم الرئاسي 07_94 المؤرخ في 19 مارس 2007، المتضمن على التصديق على تعديل بروتوكول المونتريال بشأن المواد المسنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيكين 1993.

❖ **المراسيم التنفيدية**

1. المرسوم التنفيدي رقم 07\350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 21|11|2007.
2. المرسوم التنفيدي رقم 02\263 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي، المؤرخ في 17 أوت 2002.
3. المرسوم التنفيدي رقم 90_ 176 مؤرخ في ماي 1991\28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم دلك، الجريدة الرسمية، عدد 1991\26 المتمم بالمرسوم التفيدي رقم 06_03 المؤرخ في 07 يناير 2006.

4. المرسوم التنفيدي 80_78 المتعلق بدراسة التأثير.
5. المرسوم التنفيدي 06_198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الدي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
6. . المرسوم التنفيدي 98\339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الدي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
7. المرسوم التنفيدي 93_68 المؤرخ في 1مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمي عدد 14\1993.
8. المرسوم التنفيدي رقم 02\175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
9. المرسوم التنفيدي رقم 04\113 المؤرخ في 13 أفريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.
10. المرسوم التنفيدي رقم 02\115 المؤرخ في 3 أفريل 2002، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
11. المرسوم التنفيدي رقم 02\262 المؤرخ في 2002، يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء.
12. المرسوم التنفيدي رقم 02\263 المؤرخ في 2002، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

❖ **الأوامر**

1. الأمر رقم 96_04 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر خاصة افريقيا، باريس 1994 .

مراجع باللغة الأجنبية:

❖ **قواميس:**

1. Le petit Larousse, illoustre, Paris, 2009

❖ **كتب:**

1. OCDE, marches publics et l'environnement,problemes et solutions, edition de l'ocde, Paris, France, 2009.
2. Michelprieure, droit de l'environnement, dalloz, delta, 1996,3edition

الفهرس

المحتويـــــــات	الصفحة
الإهداء	**I–II**
الشكر والتقدير	**III**
الملخص باللغة العربية	**IV**
الملخص باللغة الإنجليزية	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
المقدمة	**أ – ت**
الفصل الأول: الاساس القانوني لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي	
المبحث الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها	2
المطلب الأول: مفهوم البيئة	2
الفرع الاول: تعريف البيئة لغة	2
تعريف البيئة في اصطلاحا	3
تعريف البيئة قانونا	4
الفرع الثاني: مكونات البيئة.	4
لفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري	5
المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي وأسبابه	6
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي	7
الفرع الثاني: أسباب التلوث البيئي.	8
الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي	9
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لحماية البيئة	10
الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة.	10
الفرع الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة	13
المبحث الثاني: ماهية التلوث الاشعاعي	14
المطلب الاول : مفهوم التلوث الاشعاعي	14

الفهرس

الفرع الأول: مصادر التلوث الاشعاعي	16
الفرع الثاني: أنواع التلوث الاشعاعي	17
المطلب الثاني: مخاطر التلوث الاشعاعي وطرق التعامل معها	18
الفرع الأول: مخاطر التلوث الاشعاعي	18
الفرع الثاني: طرق التخلص من النفايات المشعة	20
خاتمة الفصل	22
الفصل الثاني: هيئات و آليات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة من التلوث الاشعاعي في التشريع الجزائري	
مقدمة الفصل	24
المبحث الأول: هيئات وآليات الضبط الاداري في حماية البيئة من الاشعاع	24
المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي	26
الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي	26
الفرع الثاني: أغراض الضبط الاداري البيئي	26
الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي	28
المطلب الثاني: هيئات الضبط الاداري البيئي ودورها في حماية من الاشعاع	29
الفرع الأول: الهيئات المركزية	29
الفرع الثاني: الهيئات المحلية	34
المطلب الثالث: آليات الضبط الاداري البيئي ودورها في الوقاية من الاشعاع	36
الفرع الأول: آليات الضبط الاداري القبلية	36
الفرع الثاني: آليات الضبط الاداري البيئي البعدية	39
المبحث الثاني: خصوصيات الضبط الاداري في الحماية من الاشعاع في ظل التشريع الجزائري	43
المطلب الأول: السلطات المعنية بالحماية من الإشعاع في الجزائر	44
الفرع الأول: محافظة الطاقة الذرية	44
الفرع الثاني: السلطة الوطنية للأمن والأمان النوويين	46

الفهرس

المطلب الثاني: التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي	46
الفرع الاول: حماية البيئة من الاشعاع على ضوء القانون 03\10	46
الفرع الثاني: الحماية البيئية على ضوء المراسيم	47
خاتمة الفصل	50
الخاتمة	53
قائمة المراجع	58